

نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقري قانون

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣

نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقري

المادة -١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقري لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ٢٢٢٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة -٢- تعدل المادة (١) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ز- على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة وباستثناء مشاريع الاسكان والضواحي السكنية يجوز تخفيض المشاريع الاستثمارية خارج المناطق التنظيمية اذا كانت القطعة مخدومة بأكثر من طريق شريطة أن لا تقل سعة إحداها عن (٨)م٢ وعلى أن تكون هذه الطريق مدخلاً للمشروع .



المادة ٣- تعدل القيمة الواردة في الجدول الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي المقابلة لرسم الاسوار في المناطق السكنية لتصبح (٦٠٠) قرشاً بدلًا من (٦) دنانير وعلى النحو التالي:-

١- اذا اقيمه بناء دون تخصيص بعد تاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ تستوفى لغایات تخصیصه في بلديات الفتة الأولى الرسوم التالية:-

۱۱.

-

۱۱.

-

۱۱.

-

۱۱.

-

۱۱.

-

۱۱.

-

۱۱.

-

۱۱.

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

۱۱.

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولاً: تعديل الفقرة (ج) الواردۃ فيها بتعديل الرقم الوارد في عامود النسبة المئوية السطحية لتصبح (.٢%) بدلاً من (.١%) وعلى النحو التالي:-

يكون ترخيص الأبنية السكنية خارج مناطق التنظيم على النحو التالي:-

أ- تطبق الأحكام التنظيمية أدناه على الأبنية السكنية خارج التنظيم:-

النسبة المئوية السطحية	ارتفاع البناء	عدد الطوابق	مساحة الأرض بالمترا المربع	الحد الأدنى للارتفاعات	الأمامي	الجانبي	الخلفي
٢٪	٩م باستثناء طابق الروف	٢ وروف	٤٦م	٧م	٣٠م	٣٠م	٣٠م
٢٪	٩م باستثناء طابق الروف	٢ وروف	٥٥م	٥٥م	٨م	٣٠م	٣٠م
٢٪	٩م باستثناء طابق الروف	٢ وروف	٧م	٥م	٣٠م	٣٠م	٣٠م
٢٪ وبحد أعلى (...)	٩م باستثناء طابق الروف	٢ وروف	٤٥م	٥٥م	٥٥م	٣٠م	٣٠م

ثانياً: تعديل الفقرة (ب) الواردۃ فيها بحذف عبارة (ضمن الارتفاع الامامي) والاستعاضة عنها بعبارة (وعلی أن لا يقل الارتفاع الامامي عن خمسة أمتار) ليصبح النص على النحو التالي:-

ب- يجوز إقامة بناء بمساحة (.٣٠م) لخدمة أغراض المشروع وعلی أن لا يقل الارتفاع الامامي عن ستة أمتار ولا تختص هذه المساحة من ضمن النسبة المئوية المقررة شريطة إزالتها عند طلب الجهات المعنية ذلك دون ان يتربى عليها أي تعويضات.

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) الواردة في المادة (٢٥) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولاً: حذف تاريخ (٤.٣.٢٠١٣) الوارد في البند (ج) فيها والاستعاضة عنه بتاريخ (٢٠٢٣.٦.٢).

ثانياً: حذف عبارة (بتاريخ ٢٠٢٣.٦.٢) الواردة في البند (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالتاريخ الذي يحدده المجلس) وعلى النحو التالي:-

أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة قبل تاريخ ١٧/١/٢٠١٧ واستيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات عنها وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ الملغى، على أن تنتهي هذه المهلة بالtariffs الذي يحدده المجلس.

ـ على الرغم مما ورد في هذا النظام للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة من تاريخ ١٧.٢.٢٠١٧ ولغاية تاريخ ٣١/٢/٢٠٢٤ شريطة ما يلي :-

ـ أ- تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين .

ـ ب- تقديم شهادة معتمدة تثبت سلامة البناء من الناحية الإنسانية .


ـ ج- أن لا يكون البناء معتدياً على أراضي الغير أو على أراضي خزينة الدولة أو على الطريق.

ـ د- أن لا تزيد نسبة التجاوزات في الارتفاعات على (٥٥%) وأن لا تزيد باقي الأحكام على (٢٥%) من الأحكام المقررة .

ـ هـ- أن يكون استعمال البناء متواافقاً مع الاستعمال المقرر لقطعة الأرض .

ـ ٤- لغايات ترخيص الأبنية المنصوص عليها في البند (ج) من هذه الفقرة ، تستوفي لجنة التنظيم المختصة ما نسبته (٥٥%) من رسوم التجاوزات المنصوص عليها في المادة (ج) من هذا النظام وما نسبته (٥٥%) من بدل المواقف المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من هذا النظام .

ـ ٥- تنتهي مهلة الترخيص للأبنية المنصوص عليها في البند (ج) من هذه الفقرة بالتاريخ الذي يحدده المجلس .



نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم ١ لسنة ٢٠٢٢
المنشور على الصفحة ١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٦٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢
 الصادر بموجب المادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت وتعديلاته رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.
المجلس	: مجلس التنظيم الأعلى.
الدائرة	: دائرة تنظيم المدن والقرى والأبنية المركزية المشكّلة بمقتضى القانون.
المدير	: مدير الدائرة .
اللجنة المختصة	: لجنة التنظيم المحلية او لجنة التنظيم اللوائية او لجنة التنظيم اللوائية المشتركة او لجنة التنظيم المحلية المشتركة.
واجهة القطعة	: الجزء من القطعة الذي يقع على طريق او عدة طرق او على ممر مشاة.

البناء	: أي إنشاء سواء كان من الحجر او الخرسانة او الطين او الحديد او الخشب او أي مادة أخرى لأغراض البناء وتشمل الحفريات والأساسات والجدران والسقوف والمداخن (الفرنادات) والمقرنصات (الكورنيش) او اي بروز او أي قسم من البناء او أي شيء لاصق به او اي حائط او سور او سياج او اي إنشاء آخر يحدد او يحيط بأي ارض أو ساحة او بئر ماء.
--------	---

السدة التجارية	: طابق ثانوي يكون جزءاً من المحل التجاري ومتصلاً به مباشرة ولا يمكن الوصول إليه الا من خلال المحل التجاري المتصل به.
----------------	--

ارتفاع البناء	: المسافة العادمية بين متوسط منسوب الطريق الى أعلى نقطة من السطح الإنشائي للبناء.
---------------	---

طابق القبو	: الطابق أو الطوابق التي تقع تحت مستوى المنسوب الطبيعي لقطعة الأرض من الجهات جميعها على أن لا يتجاوز سطحه الخرساني ارتفاع (٤٥) سم عن منسوب الأرض الطبيعية أو متوسط منسوب الطريق المحاذي لقطعة أية مال أدنى
------------	--

ويسمح بإقامته على كامل حدود قطعة الأرض باستثناء الارتداد الامامي.

طابق التسوية : الطابق او الطوابق التي تقع تحت منسوب الطابق الأرضي ولا يتجاوز فيه منسوب سطحه الخرساني متراً ونصف المتر من متوسط منسوب الطريق .

الطابق الأرضي : طابق او جزء من طابق يقع مباشرة فوق منسوب الأرض الطبيعية أو فوق طابق التسوية او طابق القبو مباشرة .

المساحة الإجمالية للبناء : مجموع مساحة المساقط الأفقية للبناء او الأبنية وتستثنى منها طوابق الأقبية والسداد التجارية وطوابق الخدمات الميكانيكية ومساحة البروزات المعمارية وموافق السيارات والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحرف التجميعية وخزانات الوقود وخزانات الماء وغرف الكهرباء ومولاتها والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية وسطح غرفة المصعد وسطح درج الطابق الأخير .

المساحة الطابقية : مجموع مساحات المساقط الأفقية المنسورة لطوابق البناء جميعها باستثناء طوابق التسوية والأقبية والسداد التجارية وطوابق الخدمات الميكانيكية والبروزات التجارية والبروزات المعمارية وموافق السيارات والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحرف التجميعية والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية وسطح غرفة المصعد وسطح درج الطابق الأخير .

نسبة الطابقية : نسبة المساحة الطابقية للبناء الى مساحة الأرض التي يقع عليها .

النسبة المئوية للبناء : مساحة أكبر مسقط أفقي للبناء الى مساحة الأرض التي يقع عليها وتسنثى منها البروزات التجارية والبروزات المعمارية وموافق السيارات والأقبية والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحرف التجميعية وخزانات الوقود وخزانات الماء وغرف الكهرباء ومولاتها والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية .

حجم البناء : مساحة البناء المسموح بها وفقاً للنسبة المئوية المنصوص عليها في هذا النظام مضروبة بالارتفاع المقرر للبناء .

الارتداد : الفسحة التي تفصل بين البناء وحد قطعة الأرض القائمة عليها او التي سيقام عليها البناء او خط الطريق الملائق لقطعة الأرض .

الشقة : طابق او جزء من طابق او اكثري يشكل مسكنًا مستقلًا .

الشرفة : أي جزء من بناء مكشوف الجانب او الجوانب ومعرض بصورة دائمة للهواء و الإنارة الطبيعية .

مظلة واقية : أي سقف معلق يواجه ويغطي جزءاً من ارتداد البناء ويستعمل لأغراض الحماية من العوامل الجوية على ان لا يكون من الخرسانة المسلحة وغير مرتكز على اعمدة او جدران .

المتجر : أي مساحة داخلية مفرغة ضمن حدود البناء لتؤمن الإنارة والتقوية لأقسام المبني المطلة عليه او لغايات تمديد خطوط خدمات البناء على ان لا توقف الا في آخر طابق .

الخطة الهندسية	المخطط الهندسي الذي تعدد المكاتب أو الشركات الهندسية المصرح لها بذلك والمصدق من نقابة المهندسين الأردنيين والجهات ذات العلاقة.
الرخصة	الإذن الخطي الصادر من اللجنة المختصة الذي يسمح بموجبه القيام بأعمال أو إجراءات ل مباشرة تنفيذ مشروع الإعمار وفقاً لمخططات الترخيص والأحكام التنظيمية المقررة والتشريعات ذات العلاقة.
الحفرة	الحفرة المخصصة لجذب المياه العادمة والفضلات والمغلفة من جميع الجهات بالخرسانة المسلحة ولا تسمح بالتسرب.
المبني التراثي	المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية حسب التعريف الوارد في قانون حماية التراث العثماني والحضري.
مشروع الإسكان	أي مشروع تطوير عقاري سواء تعاوني أو استثماري أو حكومي أو تقيمه جمعية إسكان موظفي أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة أو أي من صناديق النقابات المهنية لصالح أعضائها يقره المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.
البناء العالي	البناء الذي يزيد ارتفاعه على الحد المقرر بمقتضى أحكام هذا النظام لقطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها باستثناء المناطق المنظمة بأحكام خاصة.
البناء متعدد الاستعمالات	البناء الذي يشمل استعمالين أو أكثر من الاستعمالات الواردة في هذا النظام.
البناء المؤقت	أي بناء يقام لمدة أو لغاية محددة وتم إزالته بعد انتهاء هذه المدة أو بعد تحقق الغاية التي أقيم من أجلها.
البناء الفرعي	البناء التابع لأي بناء رئيسي ويكون منفصلاً عنه لأغراض خدمة البناء الرئيسي.
المجمع التجاري	مجمع للسوق ويشمل المعارض وال محلات التجارية و المطاعم والأماكن الترفيهية ودور السينما والمسرح و مراكز اللياقة البدنية والأماكن الترفيهية للأطفال أو أي استعمالات تجارية أخرى مرخص لها بذلك.
الروف	الطابق المسموح إقامته وفقاً لأحكام هذا النظام.
مواقف سيارات	المساحة المخصصة لإيقاف السيارات والتي ترد على المخططات التنظيمية المصدقة كصفة استعمال.
شهادة المطابقة	الشهادة الصادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ تشهد بموجبها أن جميع المتطلبات الفنية الواردة في المخططات تم تنفيذها حسب الأصول المقررة.
المباني	البناء الذي يتم إنشاؤه بطريقة تتضمن مسؤولية عالية تجاه البيئة وتستخدم كافة الموارد الطبيعية بأعلى درجة من الكفاءة مع تقليل تأثير المبني على صحة الإنسان والبيئة طيلة فترة حياة المبني ابتداءً من اختيار الموقع إلى التصميم والإنشاء والتشغيل والصيانة وحتى أعمال التجديد والترميم والإزالة.
الأرض الخلاء	مساحة من الأرض يمنع الإعمار والبناء عليها بصفة دائمة ومصنفة بهذا الوجه.

المقيدة

بـ. تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

تطبق أحكام هذا النظام على الأراضي والأبنية ومشاريع الإعمار ضمن مناطق التنظيم في المملكة وعلى أي شخص طبيعي أو اعتباري أو دائرة حكومية أو سلطة محلية أو بلدية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو عامة باستثناء مناطق التنظيم التي تخضع ل التشريعات خاصة بها.

المادة 4

مع مراعاة أي أحكام ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تستعمل الأراضي في منطقة التنظيم وفق الاستعمالات التالية:-

أ. المناطق السكنية.

بـ. المناطق التجارية.

جـ. مناطق أبنية متعددة الاستعمال.

دـ. المناطق الصناعية.

هـ. مواقف سيارات.

وـ. المباني العامة .

زـ. المكاتب والإدارات.

المادة 5

يراعى في منطقة التنظيم السكنية إضافة للأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكيلية او التفصيلية ما يلي:-

أـ. تستعمل منطقة التنظيم السكنية لإقامة الأبنية السكنية او أي استعمالات أخرى ترد على مخطط التنظيم المقرر.

بـ. للمجلس وضع أحكام خاصة لمناطق تنظيم الأبنية السكنية والاستعمالات الأخرى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للإجراءات الواردة في القانون.

جـ. يجوز السماح باستعمال المناطق السكنية للغايات المبينة أدناه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وفقاً لما يلي:-

1. بقرار من المجلس على:-

أـ. إقامة المستشفيات الخاصة والفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمدارس الخاصة ومراكز التربية والرعاية الخاصة ودور المسنين وما في حكمها شريطة توفير ضعف الارتدادات الجانبية والخلفية من جهة السكن المجاور لكل منها وبنسبة مئوية للبناء لا تزيد على (50%) وبباقي الأحكام حسب مخطط التنظيم المصدق للقطعة وعلى ان لا تقل مساحة الأرض عن (3)

دونمات لغاية إقامة المستشفيات والمدارس باستثناء القائم والمرخص منها قبل تاريخ 1/1/2017 .

بـ. استعمال الأبنية القائمة لغايات إقامة الفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمطاعم.

2. بقرار من اللجنة المختصة لتقدير الخدمات المحلية المتمثلة في الصيدلية ومحطات المياه و محلات بيع الزهور وعيادة طبيب عام و محلات بيع المجمدات والبقالة و محل الخضار والفواكه والمكتبة و حلقة رجال و حلقة سيدات و خدمات صيانة منزلية و رياض الأطفال والحضانات والتي يتشرط ان تكون في الطابق الأرضي من المبني.

3. بقرار من رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية لممارسة اعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الأزياء وتصميم مواد تسويقية وإعلانية ورسم معماري ودراسات واستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم برامج وتصميم موقع الكترونية) والبيع والتسويق من خلال الإنترنت والحياة والتقطير وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة السيراميك وحياة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون وتصنيع الشمع والمربيات والمخبوذات (معجنات، حلويات) وتحضير الخضار وتحضير الأعشاب والبقوليات والكبيس بأنواعه وتصنيع الجميد.

د. تستوفى رسوم مبانٍ متعددة الاستعمال عن الاستعمالات الواردة في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ. للمجلس بمقتضى تعليمات يصدرها إضافة أي مهنة او استعمال الى المهن والاستعمالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة أو شطب أي منها .

المادة 6

مع مراعاة أحكام قانون رخص المهن والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تستعمل الأراضي في المناطق التجارية للأغراض التجارية والسكن والخدمات العامة ودور العبادة والمكاتب والمعارض والفنادق ومحطات غبار الزيت وغسيل السيارات والمستودعات والمطاعم ومشاريع الطاقة المتعددة والملعب وتطبق على الأبنية فيها الأحكام والقيود الواردة في هذا النظام وتشمل الفئات التالية:-

أ. تجاري مركزي.

بـ. معارض تجارية.

جـ. تجاري محلي.

دـ. تجاري طولي .

المادة 7

تستعمل الاراضي في مناطق الابنية متعددة الاستعمال للأغراض التجارية ومشاريع الطاقة المتعددة والملعب والسكن والمكاتب والمعارض والمؤتمرات وصالات العرض وأي استعمالات أخرى ترد على المخططات الهيكيلية والتفصيلية.

المادة 8

إضافة للأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تصنف المناطق الصناعية إلى المناطق التالية ويسمح باستعمال الأرضي فيها للغايات التجارية المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام:-

أ. المناطق الحرفية، ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

1. مشاغل الخياطة.

2. مشاغل حرفية حداة ونجارة.
3. أعمال وأشغال حرفية كالمطابع.
4. تجلیس ودهان وكهرباء السيارات.
5. صيانة السيارات والأجهزة والمعدات.
6. مشاغل الحقائب والأحذية.
7. تأجير المعدات والتجهيزات.
8. معامل تعليب أو حفظ الثمار والخضار.
9. معامل الفخار.
10. صيانة الأجهزة الكهربائية.
11. معامل الطوب والبلاط.

12. أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

بـ. مناطق الصناعات التقنية، ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

1. الصناعات التقنية بجميع أنواعها.

2. المستودعات والتخزين للمنتجات المرتبطة بالصناعات التقنية ومكاتب البيع بالجملة.

3. مراكز البحث والتدريب المهني ومراكز عمليات التخطيط والتطوير وإدارة الأعمال.

4. مراكز المعارض والمؤتمرات وصالات العرض.

5. أي صناعة تقع بحكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

جـ. مناطق الصناعات الخفيفة ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

1. الصناعات الغذائية والمطاحن.

2. الصناعات الدوائية.

3. صناعة الأقمشة والملابس والنسيج لصناعة المحيكات.

4. الصناعات الزجاجية وتشمل تشكيل الزجاج.

5. صناعة وتجميع الأدوات والأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.

6. صناعة الأثاث والمنتجات المعدنية والخشبية.

7. مصانع الورق والكرتون.

8. المستودعات والتخزين والبيع بالجملة.

9. أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

دـ. مناطق الصناعات المتوسطة ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

1. الصناعات الاسمونتية والخرسانية.

2. الصناعات النسيجية وصناعة الأقمشة والملابس.

3. صناعة الحديد والصلب.

4. صناعة وتجميع الأدوات والأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.

5. إصلاح وصيانة وتجلیس ودهان الشاحنات والآليات.
6. المحطات التحويلية للنفايات وإعادة التدوير.
7. مناشير الحجر والرخام .
8. ما هو مسموح به في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة شريطة الحصول على المواقف البيئية الازمة .
9. الصناعات البلاستيكية والمطاطية.
10. أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.
- هـ.1. مناطق الصناعات الثقيلة ويسمح فيها باستعمال أنواع الصناعات جميعها باستثناء الصناعات الغذائية والمطاحن والصناعات الدوائية.
2. يشترط لاستعمال الصناعات الثقيلة الحصول على المواقف المسبقة من الجهات ذات العلاقة.
- و. مناطق الصناعات التحويلية ويسمح باستعمال هذه المناطق لأغراض تحويل بعض المواد والمنتجات إلى منتجات جديدة وبعمليات تصنيع محدودة لا تسبب الإزعاج وتسرى على هذه المناطق الأحكام التنظيمية ومقدار الرسوم المحددة بموجب أحكام هذا النظام بمناطق الصناعات التقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 2025 حيث كان نص البند 8 من الفقرة (د) كما يلي :

8. ما هو مسموح به في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة باستثناء الصناعات الغذائية والمطاحن والصناعات الدوائية.

المادة 9

للجنة المختصة السماح بإقامة سكن للعمال في المناطق الصناعية وفق الشروط التي تحددها.

المادة 10

- أ. يتم ترخيص المشاريع الاستثمارية خارج المناطق التنظيمية وفقاً للأحكام التي يقررها المجلس وطبيعة المشروع ومتطلباته.
- ب. للمجلس إلزام مالك المشروع الاستثماري بتأمين أي مما يلي:-

 1. دراسة جيولوجية.
 2. دراسة الأثر البيئي.
 3. دراسة الأثر المروري.
 4. موافقة دائرة الآثار العامة.

ج. تشمل المشاريع الاستثمارية ما يلي:-

1. الجامعات والكليات والمدارس الخاصة.

2. المستشفيات والفنادق والمطاعم والمتزهات والمجمعات التجارية (المولات) والضواحي السكنية والملاعب الرياضية والمدن

الترفيهية.

3. صالات الافراح وصالات الترفيه والتسلية والاستراحات ودور السينما والمسارح.
4. محطات المحروقات والمستودعات ومحطات غسيل السيارات ومطاحن الحبوب.
5. المصانع والمعامل وغيرها.
6. مشاريع الإسكان.
7. مشاريع الطاقة المتعددة.
8. أي مشاريع أخرى تقع في حكم المشاريع الواردة في هذه الفقرة أو يقرر المجلس انها مشاريع استثمارية تعود بالنفع العام على المجتمع المحلي وتساهم في تحقيق التنمية للمنطقة التي ستقام فيها.
- ـ يتوجب على صاحب مشروع الإسكان القيام بجميع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام و التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية على نفقته بما في ذلك:-

 1. فتح الشوارع داخل المشروع.
 2. إيصال خدمات الكهرباء والماء لجميع قطع المشروع.
 3. توفير الخدمات الأساسية لأرض المشروع على ان تكون المساحة المخصصة لهذه الغاية لا تقل عن (88%) من المساحة الإجمالية للمشروع على ان يتم إفرازها وتسجيلها باسم البلدية المعنية او باسم الوزارة حسب مقتضى الحال وان تكون ملائمة للغاية التي خصصت لها.
 - هـ. لا تعدل الأحكام والشروط المقررة من المجلس لترخيص مشاريع الضواحي السكنية إلا بموافقة المجلس المسبقة شريطة موافقة الهيئة العامة لاتحاد مالكي مشاريع الضواحي السكنية .
 - وـ. باستثناء مشاريع الطاقة المتعددة يجب ان لا تقل سعة الشارع الواصل لأرض المشروع عن (12) متراً.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 2025.

المادة 11

أ. لغایات إفراز الأرضي وتقسيمها تطبق الأحكام التنظيمية التالية:-

1. المناطق السكنية:-

القطعة	الحد الأدنى لمساحة الحد الأدنى لواجهة	الإفراز	فئة منطقة
25م	1000م	2م	سكن أ
20م	750م	2م	سكن ب
18م	500م	2م	سكن ج

15م	250م2	سكن د
30م	2000م2	السكن الاخضر / الريفي
35م	4000م2	السكن الزراعي

2. المناطق التجارية:

فئة المنطقة الحد الادنى لمساحة الإفراز الحد الادنى لواجهة القطعة التجاري المركزي 25م م2	25م	المعارض
فئة المنطقة التجاريه الطولي 250م م2	25م	التجاري
فئة المنطقة التجارى المحلى حسب الأحكام المقررة للمنطقة	12م	

3. متعدد الاستعمال:

فئة المنطقة الحد الادنى لمساحة الإفراز الحد الادنى لواجهة القطعة متعدد الاستعمال 1000م م2	25م	
--	-----	--

4. مبانٍ عامة:

فئة الحد الادنى لمساحة الإفراز الحد الادنى لواجهة المنطقة الإفراز القطعة مبانٍ عامة 1000م م2	25م	
--	-----	--

5. المناطق الصناعية:

فئة المنطقة	الحد الادنى لمساحة الإفراز	الحد الادنى لواجهة القطعة	الحد الادنى لمساحة القطعة
المنطقة الحرفية	1000م م2	25م	
الصناعات التقنية	1000م م2	25م	
الصناعات الخفيفة	2000م م2	30م	
الصناعات المتوسطة	5000م م2	50م	
الصناعات الثقيلة	10000م م2	60م	

6. المنشآت الزراعية:

الحد الأدنى لمساحة القطعة	الحد الأدنى لواجهة القطعة	الحد الأدنى لمساحة القطعة	فئة المنطقة
الإفراز	الإفراز	الإفراز	المنشآت الزراعية
المنشآت الزراعية 20000 م ²	المنشآت الزراعية 60 م ²	المنشآت الزراعية 20 م ²	

7. مناطق المكاتب والإدارات:

الحد الأدنى لمساحة القطعة	الحد الأدنى لواجهة القطعة	الحد الأدنى لمساحة القطعة	فئة المنطقة
الإفراز	الإفراز	الإفراز	مناطق المكاتب والإدارات
مناطق المكاتب والإدارات 750 م ²	المنشآت الزراعية 20 م ²	المنشآت الزراعية 60 م ²	

ب. تطبق على الاستعمالات التنظيمية التي لم يرد النص عليها في هذا النظام الأحكام التنظيمية التي صدق بموجبها المخطط.

ج. 1. تطبق على الأبنية المقترحة فوق أبنية قائمة قبل نفاذ هذا النظام ومرخصة حسب الأصول، الأحكام التنظيمية التي تم ترخيص البناء القائم بموجبها.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ولغايات ترخيص بناء مقترح فوق بناء قائم فيه تجاوز على الارتداد ومرخص قبل نفاذ هذا النظام لا تستوفي رسوم التجاوز على الارتداد للأبنية المقترحة اذا اصبحت هذه التجاوزات لا تخالف احكام هذا النظام.

المادة 12

أ. لا يجوز تقسيم أي أرض أو ادخال تعديل في تقسيم مقرر إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة ووفقاً لأحكام التنظيم المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. يقدم طلب الموافقة على مشروع التقسيم والإفراز إلى اللجنة، موقعاً عليه من مالك الأرض ومرفقاً به المستندات التالية:-

1. سند تسجيل جديد .

2. مخطط أراضي .

3. مخطط موقع تنظيمي.

4. خمس نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من مخطط التقسيم والإفراز المقترن مطابقاً لأحكام التنظيم وموضحاً فيه القطع المقترحة وأبعادها وأي أبنية قائمة عليها وسعة الطرق والممرات التنظيمية والإفرازية ومنحنياتها وكافة خدمات البنية التحتية بها وجدول المساحات للقطع والطرق التنظيمية والإفرازية.

5. إذن إشغال ساري المفعول لأي أبنية قائمة على هذه الأرض.

المادة 13

أ. يجوز للجنة المختصة الموافقة على تخفيض القيود على إفراز وتقسيم الأراضي إذا كانت غير منتظمة الشكل أو وجد بناء قائماً عليها أو جرى استتمالك يزيد على الربع القانوني منها أو إذا كان مشروع التقسيم أو الإفراز بين الشركاء في قطعة الأرض بنسبة لا تزيد على (10%) من الأحكام المقررة وبنسبة لا تزيد على (15%) في مناطق السكن الزراعي أو السكن الريفي أو السكن الأخضر.

ب. لا يسمح بإفراز وتقسيم قطعة أرض لها أكثر من صفة استعمال إذا كانت مساحة الجزء المتبقى منها أقل من مساحة الحد الأدنى للإفراز لأي من تلك الاستعمالات.

ج. في حال مرور طريق مستملك من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو طريق تنظيمي ونتج عنه قطعة أرض تقل مساحتها عن الأحكام التنظيمية للإفراز للجنة المختصة الموافقة على اعتبار تلك المساحة قطعة مستقلة .

د. يجب أن تتصل كل قطعة أرض مع طريق ولا يجوز للملك استحداث أي طريق إلا بموافقة اللجنة المختصة وعلى أن يكون هذا الطريق قابلاً للتنفيذ.

هـ. لغایات الإفراز والتجزئة لقطع الأراضي الواقع داخل حدود التنظيم يجب أن لا تقل سعة الطريق المفرزة التي تخدم القسمات الناتجة عن الإفراز على مخطط الإفراز والتجزئة عن:-

سعه الطريق	ان لا تزيد عدد القطع المخدومة بالطريق	
1	6م	
2	8م	
3-10	10م	
11-19	12م	
20 فأكثر	14م	

2. لغایات الإفراز والتجزئة لقطع الأرضي خارج حدود التنظيم يجب أن لا تقل سعة الطريق المفرزة على المخطط الإفرازي والتجزئة عن ستة أمتار.

و. لا يجوز إفراز أي بناء قبل الحصول على إذن إشغال على أن يشمل مخطط الإفراز (التقسيم) موقع ومساحة الأجزاء الملحقة لكل شقة من طوابق الخدمات .

ز. لا يجوز إفراز أي أرض أو بناء الا بعد الحصول على موافقة اللجان المختصة ومصادقة مديرية الشؤون البلدية التي يقع ضمن حدودها ذلك العقار .

ح. للمجلس الموافقة على طرق افرازية واردة على مخططات التقسيم (إفرازية) تقل سعتها عن الحد الأدنى الوارد في الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا تعذر تأمين الطرق الافرازية بسعتها المطلوبة أو كانت تؤثر على الحد الأدنى للإفراز أو على واجهات القطع المطلوبة.

المادة 14

أ. يحضر على أي شخص تغيير معالم أي أرض بحفرها أو ردمها أو إعمار أو إضافة أي جزء إليها أو هدمه أو هدم أي قسم

منه أو إجراء أي تعديل فيه بالتوسيعة أو التعلية أو الدعم سواء في الشكل الخارجي للبناء أو في ترتيبه الداخلي، إلاَّ بعد الحصول على ترخيص من اللجنة المختصة.

بـ. يقدم طلب الترخيص إلى اللجنة على النموذج المعهود لهذه الغاية موقعاً من طالب الترخيص ومرفقاً به كافة المخططات والمستندات والبيانات الازمة وتشمل:-

1. نموذج طلب الحصول على الرخصة.

2. سند ملكية ساري المفعول .

3. مخطط أراض معمداً.

4. ثالث نسخ من المخططات الهندسية المعتمدة من نقابة المهندسين الأردنيين والجهات ذات العلاقة والمتوافقة مع متطلبات كودات البناء الوطني الصادرة استناداً لقانون البناء الوطني.

5. بيان التغيير وإحداثيات قطعة الأرض.

6. براءة ذمة من أي رسوم أو ضرائب أو عوائد مترتبة على قطعة الأرض.

المادة 15

أ . يحسب ارتفاع البناء في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض على النحو التالي:-

1. يكون ارتفاع البناء هو المسافة العامودية من متوسط مناسب هذه الطرق إلى أعلى نقطة من السطح الإنساني للبناء ولا تعتمد الطرق التي تقل سعتها عن (8) أمتار أو الطريق التي تقل واجهة القطعة عليها عن (50%) من طول تلك الواجهة لاحتساب متوسط المنسوب.

2. في حال وقوع القطعة على أكثر من طريق تقل سعتها أو واجهة القطعة عليها بما ورد في البند (1) من هذه الفقرة فيتم احتساب ارتفاع البناء من متوسط مناسب هذه الطرق إلى أعلى نقطة من السطح الإنساني للبناء.

3. مع مراعاة ما ورد في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة إذا كانت القطعة واقعة على أكثر من طريق ومقاماً عليها أكثر من بناء فيحسب ارتفاع كل بناء منها من متوسط مناسب الطريق الأقرب له.

بـ. في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض يتم احتساب ارتفاع سطح طابق التسوية وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ويستثنى من ذلك الأرض المقرر استعمالها تجارياً طولياً والمعارض التجارية فيكون مستوى منسوب سطح التسوية مساوياً لمستوى رصيف الشارع التجاري.

جـ. على الرغم مما ورد في هذا النظام إذا كان منسوب الأرض الطبيعية لقطعة الأرض أعلى من منسوب الطريق فيسمح بما يلي :

1. احتساب ارتفاع البناء من منسوب الأرض الطبيعية شريطة أن لا يشتمل البناء على طوابق تسوية.

2. استعمال أول طابق من البناء مواقف سيارات أو خدمات ويستثنى هذا الطابق من أحكام الارتفاع وعدد الطوابق المسموح بها في هذا النظام.

دـ. مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يسمح برفع منسوب بلاط الطابق الأرضي بحد أقصى (2م) عن منسوب الأرض الطبيعية أو منسوب الطريق في حال عدم وجود طوابق تسوية أو قبو وعلى ان لا يزيد ارتفاع هذا البناء على الحد المسموح به بموجب أحكام هذا النظام .

هـ. يستثنى الطابق الذي يستخدم للخدمات الميكانيكية في البناء من الحد الأعلى لارتفاع عدد الطوابق الواردة في احكام هذا النظام ما لم يستغل الطابق الأرضي في البناء كمواقف للسيارات وفقاً للاستثناء الوارد في البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (36) من هذا النظام .

وـ. إذا كانت قطعة الأرض تقع على طريق واحد ويوجد فيه مناسبات متعددة فيتم احتساب ارتفاع البناء من متوسط منسوب هذا الطريق .

المادة 16

أـ. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات الهيكلية أو التفصيلية تضع قيوداً أو تمنح تسهيلات يسمح بإقامة الأبنية وفقاً للأحكام التالية:-

1. المناطق السكنية							
		الحد الأعلى لارتفاع على النحو التالي	عدد الطوابق لا يزيد على	النسبة المئوية المسموح بها ولا تزيد على	الأمامي لا جانبي لا الخلفي لا يقل عن	الارتدادات يقل عن	فئة المنطقة
15%	م17	4	39%	م5	م4	م5	سكن أ
	م17	4	45%	م4	م3	م4	سكن ب
	م17	4	51%	م3	م2,5	م3	سكن ج
	م17	4	55%	م2,5	م2,5	م3	سكن د
10%	م9 باستثناء طابق الروف		2 وروف	27%	م6	م6	سكن ريفي / الأخضر
	م9 باستثناء طابق الروف		2 وروف	15%	م10	م6	السكن الزراعي
2. المناطق التجارية:							
15%	م20	4	50%	م6	م6	م10	التجاري المركزي
	م20	4	حسب أحكام السكن المجاور		م6	م6	التجاري المحلي
	م20	4	60%	م6	م6	م10	المعارض التجارية
15%	م20	4	70%	م4	بعد عمق 14م		تجاري (طولي)
	م30	8	50%	م6	م6	م10	متعدد الاستعمال
	م30	8	50%	م6	م6	م10	مبان عامة
15%	م30	8	50%	م6	م5	م6	المكاتب
6. المناطق الصناعية:							
م12	2	50%	م3	-	م10	الحرفية	
م18	4	50%	م5	م5	م12	الصناعات الخفيفة	
20%	م18	4	50%	م6	م5	م6	الصناعات التقنية

							الصناعات المتوسطة
							الصناعات الثقيلة
20%	18م	4	50%	10م	10م	12م	7- منطقة المنشآت الزراعية
	18م	4	50%	15م	10م	15م	8. مشاريع الإعمار خارج حدود التنظيم:
	12م		10%	15م	15م	15م	المجمع التجاري والمكاتب
	30م	8	50%	10م	10م	12م	الفنادق
	30م	8	50%	10م	10م	12م	مبانٌ متعددة
	30م	8	35%	10م	10م	15م	الاستعمال
							9. الضواحي السكنية
15%	15م	4	40%	5م	5م	6م	في المناطق السكنية الخاصة
	30م	8	35%	5م	4م	6م	في المناطق السكنية العامة
-	2		50%	15م	15م	15م	10. المصانع الكبيرة
			50%	15م	15م	15م	11. المجمعات الصناعية

بـ. للجنة التنظيم المختصة السماح بإنشاء الأبنية العالية وفقاً للشروط والأحكام التالية:-

فئة المنطقة	الارتفاعات	النسبة	عدد	الارتفاع	الارتفاع الخاص بالبناء	الارتفاع عن أمامي جانبي خلفي المئوية الطوابق	لا تقل المساحة الارتفاع الخصوص
السكنى التجاري	8م 10م 10m 15م	35%	8	30م	20%	عن	
المحلي	8م 10م 10m 15م	50%	8	35م	20%		مركري، معارض، طولي
المتعدد الاستعمال	50م 12م 15م 15م	50%	16	50م 12م 15م	15%		

جـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (بـ) من هذه المادة للجنة التنظيمية المختصة السماح بزيادة الارتفاع وعدد الطوابق عما هو وارد فيها في الحالات التالية:-

1. كل (100)م 2 زيادة على الحد الأدنى للإفراز المقرر يمنح (35) سم بالارتفاع .
2. كل (1)m زيادة في الحد الأدنى المطلوب للارتفاعات الجانبية والأمامية يمنح (30) سم بالارتفاع .
- دـ. على الرغم مما ورد في هذه المادة لا يسمح بأن يزيد ارتفاع البناء على (60) مترا .
- هـ. تستثنى المناطق المنظمة بأحكام سكن أخضر أو سكن ريفي أو سكن زراعي أو المناطق المنظمة بأحكام خاصة والقطع المخدومة بطريق تقل سعتها عن (20)m من تطبيق أحكام الفقرات (بـ) و(جـ) و(دـ) من هذه المادة.

و. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة التنظيم المختصة السماح بترخيص طابق إضافي بارتفاع لا يزيد على (4) أمتار للأبنية المقترحة على قطع الأراضي التي تقع على شوارع لا تقل سعتها عن (14م) شريطة الالتزام بتأمين مواقف السيارات المطلوبة لهذا الطابق وفقاً لأحكام هذا النظام، ولا يجوز الموافقة على إقامة طابق إضافي على قطع الأرضي التي تم تصديق مخططها التنظيمي قبل تاريخ 16/1/2018.

ز. للمجلس الموافقة على إقامة أبنية دون التقييد بالنسبة للمؤوية المسموح بها الواردة في الجدول المدرج في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة تقديم مخططات لكامل البناء المقترن والتقييد بالنسبة الطابقية والارتفاعات المقررة لها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة 17

أ . على اللجنة المختصة أن تصدر قرارها خطياً بالموافقة على الترخيص أو تعديل الطلب أو رفضه خلال (14) يوماً من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار إلى المالك بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

ب. لطالب الترخيص أو الغير الاعتراض على قرار اللجنة المختصة وفق أحكام القانون.

ج. على المقاول المرخص والمصنف من وزارة الأشغال العامة والإسكان والمهندس المشرف المعتمد من نقابة المهندسين اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة المرور وسلامة الأبنية المجاورة واجراءات السلامة العامة في موقع المشروع قبل المباشرة بتنفيذها مع وضع لوحة تعريفية به وبالجهة المالكة والمنفذة له والمشرف عليه ورقم الترخيص.

د. تصدر الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة وفق أحكام هذا النظام.

هـ. 1. على كل من حصل على ترخيص بإقامة بناء ان يحصل على تصريح حفر ونقل المخلفات وتحديد مكان طرح المخلفات والانفاس وتقديم تأمين مالي يحدد بتعليمات يصدرها رئيس البلدية للالتزام بتنفيذ شروط التصريح ويصدر هذا التأمين بقرار من اللجنة المختصة في حال مخالفته تلك الشروط.

2. على المالك ضرورة الحصول على أمر مباشرة قبل البدء بتنفيذ مشروع الإعمار وإن آخر قبل البدء في صب الأساسات وقف الطابق الأخير على أن تقوم البلدية بالإجابة على طلب إذن الصب خلال المدة التي يحددها المجلس بموجب التعليمات التي تصدر عنه لهذه الغاية.

و. يبقى الترخيص ساري المفعول لمدة عام من تاريخ إصداره وإذا لم يباشر المالك بالأعمال خلال هذه المدة فللجانب المختصة الموافقة على تجديدها لمرة واحدة لمدة عام تبدأ من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه الأول مقابل استيفاء (10%) من قيمة رسوم الترخيص المدفوعة عنها شريطة أن لا تكون هنالك أحكام أو مخططات تنظيمية أو أحكام تشريعية جديدة تتعارض مع الرخصة المراد تجديدها وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة ويستثنى من ذلك إذا كان الترخيص موضوع نزاع منظور أمام المحاكم فتبقى الأحكام التنظيمية المطبقة عليه عند الترخيص بعد صدور قرار المحكمة.

ز. اذا لم ينجز البناء خلال مدة خمس سنوات من تاريخ اصدار الرخصة فيستوفى من المالك ما نسبته (25%) من رسوم الترخيص المقررة عند طلب التجديد لكل سنة تلي المدة المحددة لإنجاز البناء على ألا يتجاوز مقدار رسوم التجديد (100%) من الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا النظام.

ح. اذا تعدد مالكو قطعة ارض فتصدر الرخصة باسم الشريك المتقدم للترخيص وشركاه شريطة ما يلي:-

1. أن تكون مساحة البناء المنوي انشاؤه او ترخيصه متساوية بالنسبة للمؤوية من مساحة الحصص التي تعود لطالب او طالبي الترخيص.

2. تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (51%) من مساحة الأرض المنوي إقامة البناء عليها لغايات تحديد موقع البناء المطلوب ترخيصه وتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية في حال اعتراف أي شريك آخر لم يكن قد حصل على موافقته.
3. احضار مخطط موقع عام للأرض بين الشوارع والطرق والابنية القائمة على الأرض والارتدادات للبناء المطلوب ترخيصه.
4. توفير ضعف الارتدادات الجانبية المنصوص عليها في هذا النظام بين الأبنية المنوي إقامتها على قطعة الأرض الواحدة.
5. التقيد بأي شروط خاصة تفرضها لجنة التنظيم المختصة.

المادة 18

أ . للجنة المختصة الموافقة على ترخيص الأبنية القائمة قبل تاريخ 1/1/2017 شريطة أن لا تزيد نسبة التجاوزات لكل بند من بنود البناء على (25%) من الأحكام المقررة في منطقتي (أ) و(ب) و(50%) في بقية المناطق الأخرى في الحالات التالية:-

1. الموافقة على ترخيص بناء كان قد أنشئ بشكل لا يتفق مع الرخصة الصادرة بشأنه بموجب التشريعات النافذة قبل تاريخ 1/1/2017 وتستوفى عنه الرسوم المنصوص عليها في المادتين (19) و(20) من هذا النظام.
 2. الموافقة على ترخيص أي بناء قائم كان قد أنشئ بدون ترخيص ولكن بصورة لا تتعارض مع احكام التشريعات النافذة قبل تاريخ 1/1/2017 على ان تستوفى عن البناء بكامله الرسوم المنصوص عليها في المادة (19) من هذا النظام.
 3. الموافقة على ترخيص بناء كان قد أنشئ بدون ترخيص ومخالفًا للأحكام التنظيمية في حينه على أن تستوفى الرسوم المنصوص عليها في المادتين (19) و(20) من هذا النظام.
- ب. 1. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترن فوق بناء قائم كان قد أنشئ بموجب رخصة منح بمقتضاه تسهيلات وزيادات حسب التشريعات النافذة قبل تاريخ 1/1/2017 على ان تستوفى رسوم ترخيص البناء المقترن حسب احكام المادة (19) من هذا النظام.

2. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترن فوق بناء قائم كان مرخصاً بتجاوزات قبل تاريخ 1/1/2017 وعلى ان تستوفى الرسوم للبناء المقترن حسب احكام المادة (19) من هذا النظام إضافة الى (20%) من رسوم التجاوزات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا النظام في بلديات الفئة الاولى و(10%) في بلديات الفئتين الثانية والثالثة.

المادة 19

أ. تستوفى الرسوم أدناه مقابل الأعمال والمهام المنصوص عليها في هذه المادة في بلديات الفئة الاولى سواء داخل التنظيم او خارجه وفقاً لما يلي:-

نوع	الرسم بالدينار للأبنية
الطلب / بناء / الوحدة	الرسم بالدينار متعددة الاستعمال الرسم بالمناطق التجارية للصناعات الخفيفة والصناعات الثقيلة والمبني العامية بالدينار
كشف / نماذج	الرسم بالدينار للمعارض والحرفية والتقنية المتوسطة والأبنية ضمن المنشآت السكنية والثقافية والفنية
طلب	الرسم بالدينار للمكاتب والمستودعات والمصانع الكبيرة مشاريع الطاقة الزراعية
رسم مخطط	

3	10	10	10	10	5	موقع وترسيم عدد 1
5	12	12	12	12	6	رسم طلب لمرة واحدة
0.3	1.5	3	1.5	1.5	0.50	رسم ترخيص الطابق الأرضي متراً مربع وطوابق البناء مربع والشرفات
-	2	1.2	1.5	1.5	0.50	رسم ترخيص الأقبية والسداد متراً مربع والتقوية والبروز مربع العماري
-	0.30	0.30	0.30	0.30	0.30	رسم ترخيص المواقف المسقوفة متراً مربع للسيارات
0.10	0.30	0.30	0.25	0.30	0.15	رسم الأسوار طولي متراً
	100	100	100	100	50	رسم ترخيص متر مربع بركة السباحة
-	35	20	20	35	10	رسم افراز الأبنية عن كل قسمة وشقة
5	35	20	20	35	5	رسم افراز قطعة أرض عن كل أراضي
-	30	-	-	30	-	رسم ترخيص البروز التجاري متراً على الارتداد مربع الأمامي
-	60	-	-	60	-	رسم ترخيص البروز التجاري متراً على حرم الشارع مربع فوق الطابق الأول
					2000	رسم ترخيص كل لمرة واحدة برج اتصالات

ب. باستثناء رسوم ترخيص كل برج اتصالات تستوفي بلديات الفئة الثانية (60%) من جميع الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة و(50%) منها في بلديات الفئة الثالثة.

ج. لغايات ترخيص الأبنية السكنية خارج حدود البلدية تستوفي عنها (50%) رسوم الترخيص المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د. لغايات ترخيص الأبنية المقترحة التي تمنح تخفيضات وفقاً لأحكام المادة (37) من القانون فإنه يستوفى عنها رسوم الرخصة الإنسانية مضافاً إليها ما نسبته (20%) من مقدار رسوم هذه الرخصة.

المادة 20

أ . لا يجوز للجان المختصة ترخيص أي تجاوزات وقعت بعد تاريخ 1/1/2017 إلا إذا اقتنت بـأن المخالفـة أو التجاوز كانت لأسباب فنية خارجة عن إرادة المالك وبـنسبة لا تتجاوز مقدار التـخفـضـات الواردـة في المادة (37) من القانون وـتـسـتـوفـي عن ذلك الرسوم الواردـة في الفقرـة (بـ) من هذه المادة.

بـ. تستـوفـي للجنة المختـصـة رسـومـ التجـاـزـوـر على الأـحـکـامـ التنـظـيمـيـةـ المـقـرـرـةـ وـفـقـاـ لـمـاـ هوـ مـبـيـنـ أـدـنـاهـ إـضـافـةـ إـلـىـ الرـسـومـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ (19)ـ منـ هـذـاـ النـظـامـ عـنـ تـرـخـيـصـ أيـ بـنـاءـ قـبـلـ تـارـيـخـ 1/1/2017ـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـلـيـ :-

1. في حال التجـاـزـوـر على الـاـرـتـدـادـاتـ الـأـمـامـيـةـ وـالـجـانـبـيـةـ وـالـخـلـفـيـةـ يـسـتـوفـيـ ماـ يـعـادـلـ (مسـاحـةـ التجـاـزـوـرـ مـضـرـوبـةـ فيـ قـيـمةـ المـتـرـ المـرـبـعـ حـسـبـ تقـدـيرـ دـائـرـةـ الـأـرـاضـيـ وـالـمـسـاحـةـ)ـ شـرـيـطـةـ انـ لاـ تـجـاـزـوـرـ قـيـمةـ المـتـرـ المـرـبـعـ الـواـحـدـ عـلـىـ الحـدـ الـأـعـلـىـ الـوـارـدـ فيـ الجـوـدـ أـدـنـاهـ وـلـاـ تـقـلـ عـلـىـ الحـدـ الـأـدـنـىـ الـوـارـدـ فـيـ وـعـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :-

الرسمـ بالـدـيـنـارـ لـلـأـبـنـيـةـ

الـرـسـومـ الـبـالـدـيـنـارـ الـرـسـومـ الـبـالـدـيـنـارـ الـرـسـومـ الـمـتـعـدـدـ الـإـسـتـعـمـالـ
بـالـدـيـنـارـ الـتـجـارـيـةـ لـلـصـنـاعـاتـ الـخـفـيـةـ لـلـصـنـاعـاتـ الـبـالـدـيـنـارـ وـالـمـبـانـيـ الـعـامـةـ
نـوـعـ الـتـجـاـزـوـرـ الـوـحـدـةـ الـمـنـاطـقـ الـتـجـارـيـةـ وـالـحـرـفـيـةـ وـالـتـقـيـلـةـ لـلـمـنـشـآـتـ وـالـأـبـنـيـةـ ضـمـنـ
الـسـكـنـيـةـ وـالـمـعـارـضـ وـالـتـقـنـيـةـ وـالـمـسـتـودـعـاتـ وـالـمـصـانـعـ الـكـبـيـرـةـ الزـرـاعـيـةـ مـشـارـيعـ الطـاقـةـ
وـالـمـكـاتـبـ

الـأـرـتـدـادـاتـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ
الأـمـامـيـةـ	بـالـمـتـرـ الـأـعـلـىـ	200	وـبـحـدـ أـدـنـىـ	150	الـمـرـبـعـ
30	وـبـحـدـ أـدـنـىـ	30	وـبـحـدـ أـدـنـىـ	20	وـبـحـدـ أـدـنـىـ
وـالـجـانـبـيـةـ	أـدـنـىـ	30	وـبـحـدـ أـدـنـىـ	30	وـبـحـدـ أـدـنـىـ
وـالـخـلـفـيـةـ					

2. في حال التجـاـزـوـر على النـسـبـةـ الـمـؤـوـيـةـ يـسـتـوفـيـ ماـ يـعـادـلـ (مسـاحـةـ الـأـرـضـ الـتـيـ يـحـتـاجـهاـ مـقـدـارـ التجـاـزـوـرـ مـضـرـوبـةـ فيـ قـيـمةـ المـتـرـ المـرـبـعـ حـسـبـ تقـدـيرـ دـائـرـةـ الـأـرـاضـيـ وـالـمـسـاحـةـ)ـ شـرـيـطـةـ انـ لاـ تـجـاـزـوـرـ مـقـدـارـ هـذـهـ الرـسـومـ (قيـمةـ التجـاـزـوـرـ عـلـىـ النـسـبـةـ
الـمـؤـوـيـةـ مـضـرـوبـةـ فيـ الـحـدـ الـأـعـلـىـ الـوـارـدـ فيـ الـجـوـدـ أـدـنـاهـ)ـ وـلـاـ يـقـلـ مـقـدـارـهاـ عـنـ (قيـمةـ التجـاـزـوـرـاتـ عـلـىـ النـسـبـةـ الـمـؤـوـيـةـ مـضـرـوبـةـ
فيـ الـحـدـ الـأـدـنـىـ الـوـارـدـ فيـ الـجـوـدـ أـدـنـاهـ)ـ وـعـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :-

الـرـسـومـ الـبـالـدـيـنـارـ الـرـسـومـ الـبـالـدـيـنـارـ الـرـسـومـ الـبـالـدـيـنـارـ الـرـسـومـ الـمـتـعـدـدـ الـإـسـتـعـمـالـ

نـوـعـ الـمـنـاطـقـ الـتـجـارـيـةـ مـنـاطـقـ الصـنـاعـاتـ الـمـنـاطـقـ الـصـنـاعـاتـ الـبـالـدـيـنـارـ وـالـمـبـانـيـ الـعـامـةـ
الـتـجـاـزـوـرـ الـمـنـاطـقـ الـتـجـارـيـةـ الـخـفـيـةـ وـالـحـرـفـيـةـ الـمـتو~سطـةـ وـالـتـقـيـلـةـ لـلـمـنـشـآـتـ وـالـأـبـنـيـةـ ضـمـنـ
الـسـكـنـيـةـ وـالـمـعـارـضـ وـالـتـقـنـيـةـ وـالـمـسـتـودـعـاتـ وـالـمـصـانـعـ الـكـبـيـرـةـ الزـرـاعـيـةـ وـالـأـبـنـيـةـ ضـمـنـ مـشـارـيعـ

وـالـمـكـاتـبـ

الـنـسـبـةـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ	الـحـدـ الـأـعـلـىـ
الـمـؤـوـيـةـ	بـالـمـتـرـ الـأـعـلـىـ	300	وـبـحـدـ أـدـنـىـ	150	الـمـرـبـعـ
35	وـبـحـدـ أـدـنـىـ	35	وـبـحـدـ أـدـنـىـ	20	وـبـحـدـ أـدـنـىـ
وـالـمـؤـوـيـةـ	أـدـنـىـ	35	وـبـحـدـ أـدـنـىـ	35	وـبـحـدـ أـدـنـىـ
3					

3. في حالة التجاوز على النسبة الطابقية و(حجم البناء أو الارتفاع) تستوفى رسوم التجاوز الواردة في الجدول أدناه وعلى النحو التالي:-

فـي المناطق التجارية فـي مناطق الصناعات فـي الأبنية متعددة نوع التجاوز الوحدة مناطق الخفيفة والحرفية الصناعات المنشآت الاستعمال والمباني السكن والمعارض والتقنية والمستودعات المتوسطة والثقيلة العامة والأبنية ضمن السكن والمكاتب والمصانع الكبيرة الزراعية مشاريع الطاقة المتعددة

على النسبة متر مربع الطابقية	50	70	2	70	60	70	50
على حجم متر مربع البناء أو مكعب الارتفاع	25	35	1	35	30	35	35

4. للمجلس إصدار التعليمات الالزمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة .

ج. تستوفى في بلديات الفئة الثانية (60%) من الرسوم الواردة في البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة و (50%) منها في بلديات الفئة الثالثة.

المادة 21

أ. يدفع طالب الترخيص تأميناً مقداره (20%) من القيمة الإجمالية لرسوم الترخيص ضماناً للالتزام بأحكام الترخيص وشروطه وأحكام هذا النظام وأي تعليمات صادرة بموجبه.

ب. تستوفى رسوم ملحقات البناء عن بيت الدرج والمصعد مع مساحة كل طابق وحسب الرسوم المقررة وفق هذا النظام والمنطقة التي يقع فيها البناء كما ويضاف إليها مكرر مساحة بيت الدرج والمصعد ولمرة واحدة في الطابق العلوي.

ج. يقطع من مبلغ التأمين المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة النفقات المستحقة على المالك لعدم التقيد بشروط الرخصة وأحكام الإعمار والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بما في ذلك تعليمات موقع وورش الإعمار، وعدم وضع الإشارات التحذيرية والتعريفية ومخالفة شروط التخزين وتكميس مواد البناء وأعمال الحفر وإزالة الأنقاذه والمحافظة على المرافق العامة والبنية التحتية، والطرق أو أي أملاك عامة أو خاصة او اي التزامات أخرى منصوص عليها في أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 22

أ. إذا اقيم بناء دون ترخيص بعد تاريخ 1/1/2017 تستوفى لغايات ترخيصه في بلديات الفئة الأولى الرسوم التالية:-

نوع الرسم بالدينار للأبنية الرسم بالدينار الرسم بالدينار الرسم بالدينار متعددة الاستعمال الرسم طلب / بناء / الوحدة للمناطق التجارية للصناعات الخفيفة الصناعات العامة بالدينار كشف / نماذج السكنية والمعارض والحرفية والتقنية المتوسطة والمبنيّة والبنيّة ضمن المنشآت طلب والمكاتب والمستودعات والتقنية والثقلة والمنطقة والمباني العامة والمباني السكنية والمكاتب والمصانع الكبيرة مشاريع الطاقة الزراعية طلب المتعددة

1.20	6	12	6	6	رسم ترخيص الطابق الأرضي متراً مربع وطوابق البناء مربع والشرفات
-	8	4.8	6	6	رسم ترخيص الأقبية والسداد متراً مربع والتسوية والبروز مربع المعماري
-	1.2	1.2	1.2	1.2	رسم ترخيص المواقف المسقوفة متراً مربع للسيارات
0,40	1.2	1.2	1	1.2	رسم الأسوار طولى متراً 6
400	400	400	400	400	رسم ترخيص متر مربع بركة السباحة 200
-	120	-	-	120	رسم ترخيص البروز التجاري متراً على الارتداد مربع الأمامي
-	240	-	-	240	رسم ترخيص البروز التجاري متراً على حرم الشارع مربع فوق الطابق الأول الأرضي (الأول)

ب. تستوفي بلديات الفئة الثانية (60%) من جميع الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة و (50%) منها في بلديات الفئة الثالثة.

ج. تستوفي نسبة (50%) من الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة لترخيص الأبنية السكنية التي أقيمت دون ترخيص خارج حدود البلدية بعد تاريخ 1/1/2017 .

المادة 23

أ. للجنة المختصة منح المبني الخضراء الصديقة للبيئة التي تميز بقدرتها على الحفاظ على الطاقة واستغلال الطاقة المتعددة وترشيد توفير المياه والاعتماد على الإنارة والتهوية الطبيعية في تخفيف استهلاك الطاقة وتقليل التلوث البيئي الناتج عنها والتي تقام وفقاً لدليل البناء الأخضر الصادر عن مجلس البناء الوطني كل أو بعض الحوافز والتسهيلات التالية:-

1. زيادة في النسبة المئوية المقررة في النظام بما مقداره (5%).

2. تستوفي ما نسبته (25%) من رسوم رخص البناء.

ب. على مالك العقار إحضار شهادة من مجلس البناء الوطني عند الانتهاء من أعمال البناء تثبت ان هذا البناء مطابق لدليل البناء الأخضر ، وإذا تبين ان هذا البناء مخالف لمتطلبات البناء الأخضر او لم يلتزم بإحضار هذه الشهادة تعتبر كافة التسهيلات التي تم منحها مخالفة للنظام وتستوفي عنها الرسوم المحددة في المادتين (19) و(20) من هذا النظام.

المادة 24

- أ. للجنة بناء على طلب من المالك تعديل رخصة الإنشاءات التي حصل عليها شريطة ما يلي:-
1. أن يقدم الطلب قبل المباشرة بالأعمال الإنسانية.
 2. أن يرفق بالطلب الوثائق والمخططات التي توضح طبيعة التعديل المطلوب.
- ب. تصدر اللجنة المختصة بطلب التعديل قرارها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ج. للجنة المختصة رفض التعديل المطلوب إذا رأت أنه غير مبرر، أو الموافقة عليه على أن تصدر هذه اللجنة رخصة إنشاءات إضافية تشتمل على التعديل المطلوب .

المادة 25

- أ . تصدر اللجنة المختصة قرارها بوقف العمل في مشروع الإعمار في الحالات التالية:-
1. التجاوز والتعدى على مخطط التنظيم المقرر وأحكامه وشروط وأحكام البناء .
 2. مخالفة شروط الرخصة من حيث الارتفاعات والكثافة والارتفاع وعدد الطوابق.
 3. اذا كان البناء ضعيفاً إنسانياً ويخشى سقوطه او تصدعه .
 4. اذا كان البناء واقعاً ضمن أملاك الدولة او البلدية او الأماكن العامة او متعدياً او متجاوزاً عليها.
 5. اذا كان البناء دون رخصة او مخالفًا لأنظمة والأحكام والشروط ومخططات التنظيم.
 6. مخالفة المخططات الهندسية المصادق عليها حسب الأصول والمعتمدة لدى ترخيص البناء .
- ب. تحدد في قرار وقف اعمال الإعمار، المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، المدة الواجب تنفيذ القرار خلالها والاجراء الواجب اتخاذه سواء بتصويب اوضاع المبنى او هدمه او إعادة الحال الى وضعه الأصلي .
- ج. اذا لم يقم المالك باتخاذ الاجراءات المطلوب تنفيذها خلال المدة المحددة له فلجهة الترخيص او أي جهة أخرى في البلدية تكاليفها بها ان تقوم بما تراه مناسباً وفقاً لأحكام المادة (38) من القانون لحفظ السلامة العامة او البيئة او المظهر العام وتكون تكلفة هذا الإجراء على نفقة المرخص له ويضاف الى ذلك ما نسبته (25%) من قيمة تكاليف هذا الإجراء نفقات إدارية .

المادة 26

- أ . لغايات تحديد الكثافة السكانية في المناطق السكنية يعتمد ما يلي:-

عدد الشقق المسموح بها حداً أعلى	سعة الشارع المتاخم للأرض
12	لا يقل عن 16 م
10	لا يقل عن 12 م
8	أقل من 12 م

ب. في حال زيادة عدد الشقق عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم احتساب مواقف السيارات الواجب تأمينها على النحو التالي:-

1. تأمين مواقف سيارات لكامل عدد الشقق المطلوب ترخيصها في المشروع.
2. تضاف للعدد المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة نسبة (50%) من المواقف للشقق المطلوب ترخيصها والزائدة على الحد المسموح به والوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 27

أ. لا يجوز ترخيص أي بناء أو السماح بإعادة إنشائه إلا إذا كانت كل غرفة من غرفه مطلة من أحد جوانبها على شرفة أو ساحة خارجية أو منور .

ب. يجب أن يتواجد في المناور المخصصة لإنارة الغرف ومرافق البناء وتهويتها ما يلي:-

1. أن تكون أرضية المنور مرصوفة، ومجهزة بالتجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.
2. أن تكون المناور مكشوفة في طوابق البناء كافة باستثناء السقف في الطابق الاخير الذي يجب أن يغطي بمادة مناسبة .
3. يحظر إقامة أدراج أو مصاعد أو شرفات أو بروزات أو أي منشآت أخرى داخل المناور يكون من شأنها التأثير على أبعاد أو مساحات المناور .

ج. يجب أن تكون أبعاد ومساحات المناور كما يلي:-

1. أن لا تقل مساحة المنور الذي تطل عليه غرف عن (10) أمتار مربعة وأن لا يقل طول ضلعه عن (2,5) مترين ونصف المتر.
2. يجب أن لا تقل مساحة المنور المطلة عليه مطابخ وغرف غسيل وحمامات عن (7,5) سبعة أمتار ونصف المتر وأن لا يقل عرضه عن (2,5) مترين ونصف المتر.
3. يستثنى من المواصفات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة مجاري التهوية العامودية الميكانيكية.
- د. تستثنى مساحة المنور من النسبة المئوية والنسبة الطابقية للبناء .

المادة 28

أ. يستخدم طابق القبو لأي من الخدمات التالية:-

1. مواقف لسيارات البناء .
2. آبار وخزانات مياه منشأة من الخرسانة المسلحة.
3. غرف التخزين .
4. غرف التدفئة والتبريد وخزانات الوقود .
5. غرف الكهرباء .

ب. على الرغم مما ورد في هذا النظام يسمح برفع منسوب السطح الخرساني لطابق القبو في المناطق التجارية إلى مستوى منسوب الشارع التجاري ولا يسمح باستعمال الرصيف في أي إنشاءات خاصة بالبناء .

المادة 29

باستثناء المناطق التي تحدد لها اللجنة طرازاً معمارياً خاصاً، لا يجوز بروز أي بناء أو جزء منه عن خط البناء إلا في الحالات التالية:-

- أ. البروز التجاري: وهو الجزء المستغل من البناء يواجه ويعطي جزءاً من الطريق أو الارتداد الأمامي المقرر ويشمل ما يلي:-
- 1. الشرفات الأمامية المطلة على الشوارع والساحات والميادين البارزة عن حدود خط البناء بمسافة لا تتجاوز المتر وأربعين سنتمراً في الحالات التي لا يقل فيها عرض الشارع عن (16) متراً وبمسافة لا تتجاوز متراً وعشرين سنتمراً إذا قل عن ذلك.
- 2. المظلات الواقية وعلى أن لا يتجاوز عمقها على 2.5 م ولا تتجاوز بأي حال من الاحوال حد القطعة الأمامي وان لا يقل ارتفاعها عن 2.5 م من منسوب الرصيف و حسب المواصفات التي تقررها اللجنة.
- 3. لا يسمح بأي بروز في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (12) متراً أو أقل ويجب أن لا تقل المسافة بين الشرفات البارزة وحد القطعة المجاورة لها عن متر ونصف المتر وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل بعد العمودي بين سقف الشرفة البارزة وأي نقطة من الرصيف عن ثلاثة أمتار ونصف المتر.
- ب. البروز المعماري: ويشمل جزءاً من البناء غير مستغل ينشأ لغايات تجميلية لواجهات المبني أو للوقاية من العوامل الجوية ضمن الارتدادات المقررة بمسافة لا تتجاوز (60) سم من خط البناء.
- ج. مظلة المدخل: وهي السقف الذي يعطي جزءاً من الارتداد في المناطق السكنية وذلك لأغراض الحماية من العوامل الجوية شريطة ما يلي :-

1. أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتداد الأمامي على (150%) من عرض مكرر الدرج أو مدخل البناء الأمامي وبحد أعلى أربعة أمتار وأن يتوافر لها ارتداد أمامي لا يقل عن نصف الارتداد التنظيمي المقرر.
2. أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتداد الجانبي أو الخلفي على عرض مكرر الدرج وبحد أعلى ثلاثة أمتار ولا يزيد عمقها على متر ونصف أو (50%) من الارتداد الجانبي أو الخلفي أيهما أقل وعلى أن لا ترتكز على أعمدة أو جدران.
3. أن يكون سقفها بمنسوب مختلف عن منسوب سقف الطابق المتصل بها.
4. عدم استغلال سقفها لأي غاية كانت.

د. الشرفات في المناطق السكنية للأبنية المقترحة ضمن الارتداد الأمامي في فئات السكن (أ، ب، ج، د) على النحو التالي:-

1. على الطرق التي لا تقل سعتها عن (12) م وفقاً لما يلي :-

نوع السكن	الحد الأقصى المسموح به لعمق الشرفة ضمن الارتداد
أ	1,50 متر ونصف
ب	1,25 متر وخمسة وعشرون سنتمراً
ج	1,25 متر وخمسة وعشرون سنتمراً
د	1 متر

2. تأمين عمق للشرفة داخل خط البناء بما لا يقل عن (50%) من عمق الشرفة في الارتداد .
3. أن لا يزيد عرض هذه الشرفة على (50%) من واجهة البناء .
4. تستثنى مساحة الشرفة في الارتداد الأمامي من النسبة المئوية للبناء وبحد أقصى (5%) من مساحة البناء المسموح بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

5. التزام مالك العقار بتقديم كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار عن كل شرفة للتزام بعدم ضمها أو تغيير معالمها وإذا استغلت هذه الشرفة لغير الغاية التي أنشئت من أجلها او اذا تم إغلاقها فتتم مصادرة قيمة الكفالة وتستوفى عنها رسوم التجاوزات الواردة في هذا النظام.

المادة 30

تطبق متطلبات كودات البناء الوطني المعمول بها:-

أ . على الأدراج المطلوب تأمينها في الأبنية وعدها ومواصفاتها.

ب . على عدد الأدراج ومواصفاتها المطلوب تأمينها في المخازن الكبيرة والمصانع.

ج . على المواصفات الهندسية المطلوبة في الأدراج بما في ذلك أبعاد الدرجة والبساطات ومواد البناء المستعملة في إنشائها واقامة الحماية لها.

د . لتحديد المساحات الداخلية للبناء.

ه . على المصاعد في الأبنية.

المادة 31

أ . يسمح بإنشاء ممرات أو أدراج مكشوفة في الارتدادات الأمامية المقررة تنظيمياً للأبنية التي تقام على قطع أراضٍ تقع تحت مستوى الطريق وعلى أن لا يزيد عرض الممرات والأدراج المكشوفة الواسعة بين الطريق ومدخل البناء الأمامي على (6) ستة أمتار .

ب . يحظر استغلال الممرات والأدراج وما تحتها لغير الغاية التي تم إنشاؤها لها.

المادة 32

أ . على المالك إنشاء تصوينة من الطوب او الخرسانة او الحجر على محيط سطح الطابق الأخير.

ب . يكون ارتفاع التصوينة مترا واحدا حدا أدنى ولا يتجاوز ارتفاعه (1,5) المتر والنصف.

المادة 33

أ . على المالك إنشاء سور أو سياج شجري أو حاجز منسق من أي مادة على حدود قطعة أرضه .

ب.1. لا يزيد الارتفاع المسموح به للأسوار من منسوب الأرض الطبيعية على متر ونصف المتر من الجهة الأمامية ولا يزيد على مترين من الجهتين الخلفية والجانبية.

2. يجب ان لا يزيد منسوب الطمم بالارتدادات على متر عن منسوب الأرض الطبيعية في موقعها.

3. يسمح بالطمم اسفل كل موقف سيارة مكشوف في الارتداد الجانبي في منطقة السكن وعلى الحد الامامي للقطعة ليصبح مع مستوى الدخول من الشارع.

- ج. يجوز للجنة المختصة استثناء مباني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ومباني الهيئات الدبلوماسية والمدارس والمباني ذات الاستعمال الخاص، من قيود ارتفاع الأسوار المذكورة في هذه المادة.
- د.1. للجنة المختصة السماح بسقف الارتدادات على ان تدرس كل حالة بحالتها استناداً الى مخطط طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب شريطة ان يكون السقف داعماً للشارع او الجدار الاستنادي او جهة قطع صخري على ان يكون منسوب السقف دون مستوى الارض الطبيعية في موقعه من الجهات جميعها.
- د.2. يسمح بسقف الارتداد الامامي جهة الشوارع على ان يكون السقف داعماً للشارع او الجدار الاستنادي او جهة قطع صخري شريطة:
- أ. ان لا يزيد طول السقف على طول واجهة البناء على الشارع.
 - ب. ان يكون منسوب السقف متماشيا مع منسوب الشارع المتاخم له وفي كل الاحوال لا يزيد منسوب السقف على (45) سنتمراً.
- ج. إذا وقعت القطعة على اكثر من شارع يكون السقف جهة الشارع العلوي او السفلي او كليهما.
- د.3. يقتصر استعمال أسفل الأسقف بالارتدادات على الخدمات العامة للبناء كمواقف ومعابر للسيارات وآبار وخزانات الماء والديزل والغاز وغرف التدفئة المركزية والتبريد والكهرباء ومحطات التحويل الكهربائية وغرف الخزين غير التجاري.
- د.4. يسمح بالرampيات ومعابر السيارات المعلقة بالارتدادات شريطة ان يكون منسوب ارضيتها دون مستوى الارض الطبيعية في موقعها.
- د.5. تستثنى مساحة الاسقف بالارتدادات من المساحة الاجمالية للبناء والمساحة الطابقية.
- هـ. يجب على المالك توفير مرافق خدمات البناء التالية:-
- د.1. آبار لتجميع المياه ويُحظر تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى خزانات التحلل أو الحفر الامتصاصية أو إلى أرض الجوar وينشأ وفقاً لشروط ومواصفات تقررها اللجنة المختصة.
 - د.2. خزانات التحلل والصرف أو التجميع والحرف التجميعية المصمتة في حال عدم توافر شبكة الصرف الصحي.
- ### المادة 34
- د. يسمح بإقامة الأبنية الفرعية في المناطق السكنية جميعها وفقاً للشروط التالية:-
- د.1. أن لا تزيد نسبة البناء الفرعي على (5%) من مساحة قطعة الأرض إضافة إلى النسبة المسموح بها حسب أحكام هذا النظام وعلى ان لا تتجاوز مساحته في اي حال من الاحوال على 25 متراً مربعاً.
- د.2. تأمين ارتداد أمامي له حسب الأحكام التنظيمية للمنطقة التي يقع فيها.
- د.3. أن لا يزيد ارتفاعه من الخارج على (2,6م) من منسوب الأرض الطبيعية.
- د.4. أن يقتصر استعماله على تأمين الخدمة للبناء الرئيسي شريطة أن لا يستعمل البناء غرفة للبويлер أو مولدًا للكهرباء أو أي استعمال آخر يؤدي إلى إزعاج المجاورين.
- د.5. أن لا تترك في سطحه أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح وأن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض كان.
- د.6. ان لا يكون متصلاً بالبناء القائم على القطعة.
- د.ب. يسمح بإنشاء أبنية فرعية في الارتدادات الجانبية في المناطق الصناعية بمساحة لا تزيد على (5%) من مساحة الارض

وبحد أقصى (100م²) تستعمل لأغراض الحراسة على أن يتم تأمين ارتداد أمامي لها لا يقل عن (5)م.

المادة 35

يسمح بإنشاء الأبنية المؤقتة للأغراض التالية :-

- أ . تخزين مواد البناء وسكن للعمال وغرف للحراس والمكاتب المؤقتة في موقع مشروع البناء أثناء فترة تنفيذ الإعمار .
- ب. خيم المناسبات العامة والنشاطات الثقافية والترفيهية وأي استعمالات أخرى مشابهة توافق عليها اللجنة المختصة ولمدة محددة .
- ج. عربات الطعام المتنقلة في المناطق التجارية ومتعددة الاستعمال شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .

المادة 36

أ . لا تفرض مواقف السيارات للأبنية التي تقام على قطع ارض لا يخدمها الا درج او ممر يقل عرضه عن ثلاثة امتار وعلى ان لا يزيد عدد الشقق في المبني على (8) شقق .

ب. يجب توفير مواقف سيارات مكشوفة أو مسقوفة في قطعة الأرض التي يقام عليها البناء ضمن الشروط التالية:

1. لا يجوز ترخيص اي بناء مقترن ما لم يكن قد تم توفير عدد المواقف المطلوبة للكامل البناء المسموح به على قطعة الأرض بغض النظر عن المساحات المطلوب ترخيصها.
2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه الفقرة اذا كانت المواقف التي تم تأمينها اقل من العدد المطلوب للكامل البناء فللجان المختصة الموافقة على ترخيص مساحات البناء المقترن او عدد الشقق المقترنة بما لا يزيد على المواقف المؤمنة ولا يجوز الترخيص مستقبلاً لأي مساحات زائدة او شقق زيادة على المواقف المؤمنة.

3. يتم احتساب الجزء من الموقف موقعاً واحداً كاملاً عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام.

4. يشتغل الطابق الارضي المخصص لمواقف سيارات من الارتفاع المقرر للبناء ويسمح باستعمال ما لا يزيد على (25%) من مساحته خدمات عامة للمبني.

5. تشتغل مساحات مواقف السيارات في التسوية من احتساب النسبة المئوية للبناء على أن تراعي السلامة الإنثائية للمبني.

ج. باستثناء المناطق السكنية يجوز للجنة المختصة السماح بإقامة مواقف سيارات في الارتداد الأمامي شريطة التقييد بأبعاد المواقف المنصوص عليها في المادة (37) من هذا النظام وتؤمن حرية المناورة للدخول والخروج.

د. يجوز للجنة قبول مواقف سيارات مكشوفة في الارتدادات الجانبية والخلفية شريطة ما يلي :-

1. توفير العرض الصافي للمواقف.
 2. تأمين الارتداد الامامي خلف تلك المواقف وعدم استغلاله بشكل يمنع حركة المواقف.
 3. أن لا يقل الحد الأدنى لفتحة الدخول للمواقف عن العرض الصافي لها.
 4. تأمين حرية المناورة للدخول والخروج للمواقف ضمن حدود القطعة.
- هـ. يكون الحد الأدنى لعدد مواقف السيارات الواجب توافرها للاستعمالات المختلفة حسب ما هو موضح أدناه:-

<p>موقف واحد لكل سرير أو حاضنة إضافة إلى موقف لكل 100 م² من المساحة الإجمالية للبناء.</p> <p>موقف واحد لكل 25 م² من المساحة الإجمالية للبناء.</p> <p>موقف واحد لكل 50 م² من المساحة الإجمالية للبناء.</p> <p>موقف واحد لكل 75 م² من المساحة الإجمالية للبناء.</p> <p>موقف واحد لكل 100 م² من المساحة الإجمالية للبناء.</p> <p>موقف واحد لكل 200 م² من المساحة الإجمالية للبناء.</p> <p>موقف واحد لكل 300 م² من المساحة الإجمالية للبناء أو موقف لكل شقة أيهما أكثر عددا.</p>	<table border="0"> <tr> <td style="width: 50%;">المنطقة / المشروع</td><td style="width: 50%;">المناطق السكنية (أ، ب، ج، ريفي، زراعي) (د)</td></tr> <tr> <td>المدن والمناطق التجارية</td><td>المناطق السكنية (د)</td></tr> <tr> <td>المهن التي ترخص ضمن السكن</td><td>المناطق الصناعية والحرفية</td></tr> <tr> <td>الفنادق</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>دور العبادة</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>دور الحضانة ورياض الأطفال</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>مراكز المعارض والمؤتمرات</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>وقاعات المناسبات وصالات الأفراح وقاعات المؤتمرات وغيرها</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>الأفراح وصالات العرض</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>المكاتب</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>مراكز الاجتماعية</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>مراكز البحوث</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>عيادات البيطرية</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>المراكز الصحية والطبية والعيادات والمختبرات</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>البنوك والمؤسسات المالية</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>المدارس الخاصة والمكتبات العامة</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>المتاحف ومؤسسات المجتمع المدني</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>خدمات الطوارئ</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>النادي الرياضي والملاعب</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>الجامعات، الكليات، المعاهد</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>الصالات الرياضية</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>المستشفيات</td><td>ال المهنيات</td></tr> <tr> <td>المدارس الحكومية</td><td>ال المهنيات</td></tr> </table>	المنطقة / المشروع	المناطق السكنية (أ، ب، ج، ريفي، زراعي) (د)	المدن والمناطق التجارية	المناطق السكنية (د)	المهن التي ترخص ضمن السكن	المناطق الصناعية والحرفية	الفنادق	ال المهنيات	دور العبادة	ال المهنيات	دور الحضانة ورياض الأطفال	ال المهنيات	مراكز المعارض والمؤتمرات	ال المهنيات	وقاعات المناسبات وصالات الأفراح وقاعات المؤتمرات وغيرها	ال المهنيات	الأفراح وصالات العرض	ال المهنيات	الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة	ال المهنيات	المكاتب	ال المهنيات	مراكز الاجتماعية	ال المهنيات	مراكز البحوث	ال المهنيات	عيادات البيطرية	ال المهنيات	المراكز الصحية والطبية والعيادات والمختبرات	ال المهنيات	البنوك والمؤسسات المالية	ال المهنيات	المدارس الخاصة والمكتبات العامة	ال المهنيات	المتاحف ومؤسسات المجتمع المدني	ال المهنيات	خدمات الطوارئ	ال المهنيات	النادي الرياضي والملاعب	ال المهنيات	الجامعات، الكليات، المعاهد	ال المهنيات	الصالات الرياضية	ال المهنيات	المستشفيات	ال المهنيات	المدارس الحكومية	ال المهنيات
المنطقة / المشروع	المناطق السكنية (أ، ب، ج، ريفي، زراعي) (د)																																																
المدن والمناطق التجارية	المناطق السكنية (د)																																																
المهن التي ترخص ضمن السكن	المناطق الصناعية والحرفية																																																
الفنادق	ال المهنيات																																																
دور العبادة	ال المهنيات																																																
دور الحضانة ورياض الأطفال	ال المهنيات																																																
مراكز المعارض والمؤتمرات	ال المهنيات																																																
وقاعات المناسبات وصالات الأفراح وقاعات المؤتمرات وغيرها	ال المهنيات																																																
الأفراح وصالات العرض	ال المهنيات																																																
الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة	ال المهنيات																																																
المكاتب	ال المهنيات																																																
مراكز الاجتماعية	ال المهنيات																																																
مراكز البحوث	ال المهنيات																																																
عيادات البيطرية	ال المهنيات																																																
المراكز الصحية والطبية والعيادات والمختبرات	ال المهنيات																																																
البنوك والمؤسسات المالية	ال المهنيات																																																
المدارس الخاصة والمكتبات العامة	ال المهنيات																																																
المتاحف ومؤسسات المجتمع المدني	ال المهنيات																																																
خدمات الطوارئ	ال المهنيات																																																
النادي الرياضي والملاعب	ال المهنيات																																																
الجامعات، الكليات، المعاهد	ال المهنيات																																																
الصالات الرياضية	ال المهنيات																																																
المستشفيات	ال المهنيات																																																
المدارس الحكومية	ال المهنيات																																																

المطاعم السياحية والمقاهي	موقف واحد لكل 40 م ² من مساحة المطعم أو المقهى بما فيها مساحة السدد .
مكاتب تأجير السيارات، مراكز موقف واحد لكل سيارة مسجلة في المكتب أو المركز وبعد أدني (10) مواقف سيارات	ويضاف موقف لكل 50 م ² من مساحة المكتب أو المركز.
تدريب السيارات	موقف واحد لكل 100 م ² من مساحة الأرض إضافة إلى توفير عدد من المواقف للاستعمالات الأخرى داخل حدود المنتزهات.
المنتزهات	المتعدد الاستعمال والمباني العامة مجموع المواقف لكل استعمال ضمن المبني.
سكن الطلبة ، سكن عمال	موقف واحد لكل 150 م ² من المساحة الإجمالية للبناء .
مشاريع الطاقة المتتجدة	موقف واحد لكل 100 م ² من المساحة الإجمالية للبناء المقام لخدمة المشروع.
و. يجوز للمجلس اصدار تعليمات خاصة يحد فيها الحد الادنى لعدد المواقف المطلوبة لأى استعمال لم يرد ذكره ضمن الاستعمالات المبينة اعلاه.	و. يجوز للمجلس اصدار تعليمات خاصة يحد فيها الحد الادنى لعدد المواقف المطلوبة لأى استعمال لم يرد ذكره ضمن الاستعمالات المبينة اعلاه.
ز. إذا لم يتم تأمين المواقف المشار إليها في هذه المادة داخل حدود البناء او الارض المقام عليها هذا البناء فيجوز قبول تأمين هذه المواقف في قطعة مجاورة او مقابلة للبناء شريطة ان تكون هذه القطعة مصدقة بصفة استعمال مواقف سيارات.	ز. إذا لم يتم تأمين المواقف المشار إليها في هذه المادة داخل حدود البناء او الارض المقام عليها هذا البناء فيجوز قبول تأمين هذه المواقف في قطعة مجاورة او مقابلة للبناء شريطة ان تكون هذه القطعة مصدقة بصفة استعمال مواقف سيارات.
ح.1. اذا نتج بسبب خطأ فني خارج عن إرادة مالك البناء او المصمم او المشرف إلغاء للموقف تستوفي لجنة التنظيم المختصة عن كل موقف ملغي البدل المنصوص عليه في الجدول التالي :-	ح.1. اذا نتج بسبب خطأ فني خارج عن إرادة مالك البناء او المصمم او المشرف إلغاء للموقف تستوفي لجنة التنظيم المختصة عن كل موقف ملغي البدل المنصوص عليه في الجدول التالي :-

البدل بالدينار	البدل بالدينار	البدل بالدينار	البدل بالدينار	البدل بالدينار	البدل بالدينار
بالمناطق التجارية الخفيفة والحرفية والتقنية للصناعات المتوسطة للصناعات المنشآت والمبني العامة والأبنية للمناطق والمعارض والمكاتب والمستودعات	والمنطقة والصناعات الزراعية	الكبيرة	المنطقة والصناعات الزراعية	المنطقة والصناعات الزراعية	المنطقة والصناعات الزراعية
5000	1000	5000	3000	6000	3000
المتجدة					

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة تستوفي بلديات الفئتين الثانية والثالثة (50%) من بدل مواقف السيارات.
3. يجب أن تودع مبالغ رسوم بدل مواقف السيارات التي يتم استيفاؤها في صندوق خاص لإنشاء مواقف عامة للسيارات ولا ينفق منه الا لهذه الغاية.
- ط. لا يجوز استعمال مواقف السيارات المكسوفة أو المسقوفة المنصوص عليها في هذه المادة لأى استعمال آخر .
- ي.1. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترن فوق بناء كان قائماً قبل تاريخ 1/1/2017 واستيفاء ما نسبته (%)20 من بدل المواقف المنصوص عليها في هذه المادة في حال تذرع امكانية تأمين هذه المواقف.
2. لغايات منح رخص المهن في الأبنية القائمة قبل تاريخ 1/1/2017 والمرخصة حسب الأصول ويتعدى تأمين المواقف الإضافية المطلوبة لهذه المهن وفق أحكام هذا النظام فيتم استيفاء رسم سنوي مقداره (100) دينار تضاف على رخصة المهن بلديات الفئة الأولى و(75) ديناراً لبلديات الفئة الثانية و(50) ديناراً لبلديات الفئة الثالثة .

المادة 37

- أ. يكون الحد الأدنى لأبعاد مواقف السيارات وممراتها حسب زاوية الاصطفاف أو الوقوف على النحو التالي:-
1. في حال الوقوف الموازي للممرات، يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (5,5)م والحد الأدنى لعرض الموقف (2,5)m والحد الأدنى لعرض الم serif (4)m .

2. في حال الوقوف في زاوية (30) درجة يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (5,25) والحد الأدنى لعرض الموقف (2,5)م والحد الأدنى لعرض المسرب الواحد (4)م .
3. في حال الوقوف في زاوية (45) درجة يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (5,25)m والحد الأدنى لعرض الموقف (2,5)m والحد الأدنى لعرض المسرب الواحد (5) m.
4. في حال الوقوف على زاوية (90) درجة، يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (5,25)m والحد الأدنى لعرض الموقف (2,5)m والحد الأدنى لعرض المسرب (5,5)m.
- ب. يكون معدل المساحة التي تخصص لموقف السيارة الواحدة (25)مترًا مربعًا وتشمل هذه المساحة الممرات المخصصة للللتلاقف ومكان الموقف دخولاً وخروجًا .
- ج. يكون صافي ارتفاع الموقف (2,25)m حداً أدنى ويعني المسافة الرأسية من أرضية الموقف إلى أسفل السقف أو أي عنصر إنشائي أو أي تمديدات وتجهيزات كهروميكانيكية.
- د. يجب أن لا تتجاوز نسبة ميلان الممرات الداخلية التي يسمح بوقوف السيارات على جانبيها (%)5.

المادة 38

يجب أن تتوافر في ممرات الدخول والخروج والممرات الداخلية لمواقف السيارات الشروط التالية:-

أ. المقطع الطولي :

أن لا يتعدى ميل الطرق (20%) من ربطها بالمسطحات الداخلية وبالطرق الخارجية بأقسام لا يزيد ميلها على (10%) وبطول (5) خمسة امتار على الأقل وعلى أن يؤمن ارتفاعاً حراً على كامل عرض الطريق وقدره متراً على الأقل ويجوز قبول ميل ثابت على طول الرamp على أن لا يتعدى ميلها (20%) في الحالات التي يكون المبرر فيها لذلك تخفيض الطمم أسفل الرamp.

ب. المقطع العرضي :

ان لا يقل عرض الطرق عن (3,5) ثلاثة أمتار ونصف لمواقف السيارات التي لا يزيد عددها على (30) سيارة و (6) ستة أمتار اذا كان عدد المواقف يزيد على (30) موقفاً، وفي حال توافر مدخل وخرج مستقلين عن بعضهما يشترط أن لا يقل عرض الطريق عن (3,5) ثلاثة أمتار ونصف مهما بلغ عدد المواقف.

ج. المنعطفات :

1. أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (5) خمسة أمتار وأن لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (8,5) ثمانية أمتار ونصف لمواقف السيارات التي لا يزيد عددها على (30) سيارة.
2. أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (5) خمسة أمتار وأن لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (11) أحد عشر متراً لمواقف السيارات التي يزيد عددها على (30) سيارة .
- د. يجوز للجنة ترخيص مواقف لا تتح لسيارات فيها إمكانية الدوران داخلها بسبب الصعوبات الفنية او صغر مساحة البناء بعدد لا يتجاوز أربعة مواقف سيارات باستثناء الارتفاع الامامي.

المادة 39

يجب أن تتوافر في أماكن اصطدام السيارات ما يلي:-

- أ . أن تكون ضمن حدود قطعة الأرض، ولا تتعارض مع حرية حركة السير من وإلى المواقف المقررة للبناء وحركة المرور بين المواقف والطريق أو الطرق المحاذية لقطعة.
- ب. أن يكون الحد الأدنى لأبعاد كل مكان انتظار بطول (6) ستة أمتار وبعرض (3) ثلاثة أمتار.

المادة 40

للجنة المختصة أن تسمح للملك باستخدام المواقف الآلية (باستخدام المصاعد) في الأبنية على أن يقدم:-

- أ . دراسة فنية للموقف الآلي المقترن.

ب. خطة لحركة المرور في المواقف ولأماكن دخول السيارات فيه وخروجها منه.

ج. أي موافقات مطلوبة من أي جهات أخرى.

المادة 41

أ . لا يجوز إشغال أي مبني أو منشأة قبل الحصول على إذن إشغال خطى من اللجنة المختصة للتأكد من مطابقة المبني أو المنشأة لشروط الترخيص المنوحة له وأحكام التشريعات والشروط والمتطلبات الأخرى التي تحدها اللجنة المختصة ولا يجوز إصداره إذا كان مخالفًا لذلك.

ب. على المالك بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال الإعمار وفقاً لرخصة الإعمار تقديم طلب لإصدار إذن الإشغال وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج. لغايات الحصول على إذن الإشغال تتحقق اللجنة المختصة من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص ويكون ذلك بعد الانتهاء من :

1. إنشاء البناء وجاهزيته للأشغال أو الاستعمال للأغراض التي شيد من أجلها.

2. توفير العدد اللازم من مواقف السيارات وتوفير المداخل والمخارج لها.

3. توفير خدمات البناء المنصوص عليها في هذا النظام.

4. تأمين آبار أو خزانات تجميع المياه.

5. تأمين خزانات بمعدل خزان بسعة لا تقل عن مترين مكعبين لكل وحدة سكنية.

6. تنسيق المساحات الخضراء.

7. إزالة الأبنية المؤقتة والأنقاض ومخلفات البناء من الموقع.

8. موافقة الدفاع المدني على جاهزية المبني للأشغال للأبنية التي يشترط فيها الحصول على موافقة الدفاع المدني.

9. تأمين سارية علم وعلى أن تحدد مواصفاتها وأبعادها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

د. على جميع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وغيرها من الخدمات وعلى الجهات المعنية بإصدار رخص المهن والحرف عدم إيصال تلك الخدمات لأي بناء أو تزويده بها وعدم إصدار الرخص لمزاولة المهن فيها قبل الحصول على إذن الإشغال من لجنة التنظيم المختصة باستعمال ذلك البناء

- للغاية التي رخص إنشاؤه من أجلها.
- ٥.١. تكون مدة إذن الإشغال سنتين ويجوز تجديده عند الطلب وللملك الحصول على إذن إشغال في حال إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار بناء على قرار من لجنة التنظيم المختصة لتجديد إذن الإشغال لأي بناء مطابق لشروط الرخصة أو تم تعديله أو جرت عليه إضافة أو تعديل أو تغيير بعد ان تتم إجازته حسب الأصول.
٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة فإن البناء المكتمل من حيث الأحكام التنظيمية الواردة في هذا النظام والذي لا يجوز إضافة أي إعمار عليه يمنح إذن إشغال لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده عند الطلب.
- و. يكون إذن الإشغال ملغى حكما في أي من الحالات التالية:
١. إذا صدر بناء على بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو مخططات غير صحيحة.
 ٢. إذا صدر خلافاً للأنظمة أو التعليمات، أو خالفاً مخططات الترخيص.
- ز. في حال إلغاء إذن الإشغال وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة تصدر لجنة التنظيم المختصة إخطاراً للملك لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة فيه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥ .

المادة 42

- على اللجنة المختصة حصر المباني التراثية داخل منطقة البلدية وتصنيفها وتقييمها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة وتبثتها على المخططات التنظيمية وعليها لتحقيق ذلك ما يلي :-
- أ. حظر هدم المباني التراثية او إتلافها او تخريبها او إلحاق اي ضرر بها او فصل اي جزء منها او إصاق الإعلانات عليها.
- ب. الحصول على موافقة الجهات المختصة وفق التشريعات النافذة في حال وقوع العقار في منطقة مجاورة للموقع التاريخية والأثرية.
- ج. على المالك أو المهندس أو المقاول حسب مقتضى الحال، وتحت طائلة المسؤولية، وقف العمل فوراً وإخطار الجهات المعنية عند العثور على أي آثار أو موقع أثرية في الأماكن التي تجري فيها أعمال الإعمار.
- د. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز إجراء أي تعديل على المباني التراثية المشتملة على عناصر معمارية تراثية إلا بموافقة خطية من اللجنة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ه. إذا هدمت المباني التراثية فإنه يحظر البناء على تلك الأرض.

المادة 43

- لللجنة التنظيم المختصة بعد موافقة الجهات ذات العلاقة الموافقة على ما يلي:-
- أ. إقامة محطات المحروقات في المناطق الصناعية و متعدد الاستعمال و التجاري باستثناء التجاري المحلي واستيفاء رسوم ترخيصها وفقاً لرسوم متعدد الاستعمال ووفقاً للشروط التالية :

1. ان لا نقل مساحة القطعة عن (900)م² وبواجهة لا تقل عن (25)m .
 2. أن لا نقل سعة الطريق لواجهة القطعة المتاخمة لها عن (16) متراً.
 3. أن لا نقل الارتدادات من الجهات جميعها عن (5) أمتار وإذا كان للقطعة أحكام تنظيمية مصدقة بارتدادات أعلى من ذلك فيجب التقيد بالارتدادات المنصوص عليها في هذه الأحكام .
 4. توفير دورة مياه للرجال وأخرى للنساء خدمة عامة تكون مستقلة عن دورات المياه المخصصة للعاملين في المحطة.
 5. التقيد بتعليمات محطات المحروقات الصادرة عن الجهات المعنية.
 6. يسمح بإقامة طابقين في موقع محطة المحروقات شريطة أن لا يزيد ارتفاع البناء على (10) أمتار و أن لا تتجاوز النسبة المئوية للبناء على (50%) من مساحة القطعة بما في ذلك المظلات والأبنية الفرعية واستعمالها لأي من الغايات المسموحة ضمن صفة الاستعمال المصدقة للقطعة وفقاً لأحكام هذا النظام.
 7. تخصيص جزء من مساحة أرض المحطة لغايات شحن السيارات الكهربائية بالطاقة.
- ب. إقامة قاعات المناسبات وصالات الأفراح في مناطق متعدد الاستعمال و التجاري باستثناء التجاري المحلي وفقاً للشروط التالية:
1. أن لا نقل مساحة القطعة عن (1000)m² وبواجهة لا تقل عن (25) متراً مربعاً.
 2. أن لا نقل سعة الطريق لواجهة القطعة المتاخمة لها عن (14) متراً وفي حال كانت سعة الطريق (20) متراً فأكثر فيجب تأمين طريق خدمة بمساحة (6) أمتار يتم إفرازها من القطعة وعلى ان لا تقام على أي من الطرق الدائرية او النافذة او المحاور المرورية .
 3. أن لا نقل الارتدادات من الجهات جميعها عن (5) أمتار وإذا كان للقطعة أحكام تنظيمية مصدقة بارتدادات أعلى من ذلك فيجب التقيد بالارتدادات المنصوص عليها في هذه الأحكام .
 4. الالتزام بالأحكام المتعلقة بموافق السيارات الواردة في هذا النظام.
 5. التقيد بأي تعليمات تصدر عن المجلس متعلقة بذلك.

المادة 44

يكون ترخيص الأبنية السكنية خارج مناطق التنظيم على النحو التالي :-

أ. تطبق الأحكام التنظيمية أدناه على الأبنية السكنية خارج التنظيم:-

النسبة المئوية السطحية	مساحة الأرض بالمتر المربع الأمامي الجانبي الخلفي	الحد الأدنى للارتدادات	عدد الطوابق ارتفاع البناء
1000m ² وأقل	7m	4m	9m باستثناء طابق الروف 10%
1000m ² إلى 2000m ²	8m	5m	9m باستثناء طابق الروف 10%
2000m ² إلى 4000m ²	10m	7m	9m باستثناء طابق الروف 10%
أكثر من 4000m ²	15m	10m	9m باستثناء طابق الروف 10% وبحد أعلى (1000)m ²

ب. يجوز إقامة بناء بمساحة (20)m² لخدمة أغراض المشروع ضمن الارتداد الأمامي ولا تتحسب هذه المساحة من ضمن

- النسبة المئوية المقررة شريطة إزالته عند طلب الجهات المعنية ذلك دون ان يترتب عليها أي تعويضات.
- ج. اذا تعدد مالك قطعة ارض فتصدر الرخصة باسم الشريك المتقدم للترخيص وشركاه شريطة ما يلي:-
1. أن تكون مساحة البناء المنوي إنشاؤه او ترخيصه متساوية للنسبة المئوية من مساحة الحصص التي تعود لطالبي الترخيص على أن لا تقل مساحة هذه الحصص عن (1200)م².
 2. تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (51%) من مساحة الارض المنوي إقامة البناء عليها لغايات تحديد موقع البناء المطلوب ترخيصه وتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية في حال اعتراف اي شريك آخر لم يكن قد حصل على موافقته.
 3. احضار مخطط موقع عام للأرض يبين الشوارع والطرق والابنية القائمة على الأرض والارتدادات للبناء المطلوب ترخيصه.
 4. توفير ضعف الارتدادات الجانبية المنصوص عليها في هذا النظام بين الابنية المنوي اقامتها على قطعة الارض الواحدة.
 5. التقيد بأي شروط خاصة تفرضها لجنة التنظيم المختصة.

المادة 45

- يكون ترخيص المنشآت الزراعية خارج مناطق التنظيم على النحو التالي:-
- أ. ترخيص حظائر الحيوانات والدواجن وفقاً للشروط التالية :-
1. موافقة اللجنة المختصة في وزارة البيئة على إقامة المشروع والتقييد التام بالشروط الملحة بها.
 2. إقامة هذه المشاريع في المناطق المخصصة على مخططات استعمالات الارضي المعتمدة حسب نظام تنظيم استعمالات الارضي النافذ او اي مخططات يتم اعتمادها بدلا عنها.
 3. زراعة ما نسبته (25%) من مساحة أرض المشروع بالأشجار المناسبة.
 - ب. ترخيص معاصر الزيتون وفقاً للشروط التالية :-
 1. موافقة اللجنة المختصة في وزارة الزراعة على إقامة المشروع.
 2. التقيد بتعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون الصادرة عن الجهات المختصة بذلك.
 3. إقامة المشروع في المناطق المخصصة على مخططات استعمالات الارضي المعتمدة حسب نظام استعمالات الارضي النافذ او اي مخططات يتم اعتمادها بدلا عنها.
 4. زراعة ما نسبته (25%) من مساحة أرض المشروع بالأشجار المناسبة.
 5. أن لا تقل الارتدادات عن (15) خمسة عشر متراً من كل جهة.
 6. أن لا تزيد النسبة المئوية للبناء على (20%) من مساحة القطعة.
 7. يكون الحد الاعلى للارتفاع (12) اثني عشر مترا.

المادة 46

- أ. ترخيص معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام وفقاً للشروط التالية:-
1. الحصول على الموافقة لإقامة المشروع من اللجنة المختصة في وزارة البيئة والتقييد التام بالشروط الملحة بالموافقة.
2. تقام هذه المشاريع في المناطق المخصصة لها على مخططات استعمالات الارضي المعتمدة حسب نظام استعمالات

الأراضي النافذ أو أي مخططات يتم اعتمادها بدلا عنها.

- ب. يخضع ترخيص إقامة الأبنية لمعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام للأحكام التالية:-
1. أن لا تقل الارتفاعات عن (15) خمسة عشر مترا عن كل جهة.
 2. أن لا تزيد النسبة المئوية للبناء على (20%) من مساحة القطعة.
 3. أن يكون البناء طابقا واحدا بارتفاع لا يزيد على (9) تسعه أمتار.

المادة 47

أ. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص دور العبادة وأى منشأة حكومية ضمن أي استعمال من الاستعمالات الواردة على مخطط التنظيم المقرر ويطبق عليها ضعف الارتفاعات الجانبية والخلفية لذلك الاستعمال ضمن المناطق السكنية وبما يتفق مع تعليمات الجهات المختصة وتستوفى عنها الرسوم المقررة لذلك الاستعمال.

ب. إذا كانت قطعة أرض تقع على طريقين متلاقيين أحدهما ضمن منطقة تجارية والأخر ضمن منطقة سكن فتطبق أحكام المنطقة التجارية على عمق يعادل مثلي عرض القطعة الواقع على الشارع التجاري على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) مترا شريطة تأمين الارتفاع الجانبي عن حد القطعة المجاورة لها بعد ذلك العمق وحسب الأحكام التنظيمية المقررة لذلك المنطقة.

ج. إذا كانت قطعة أرض بين طريقين أحدهما تجاري والأخر سكن تطبق أحكام الطريق التجاري على كامل القطعة من حيث الاستعمال على أن تؤمن الارتفاعات القانونية بعد عمق (18) مترا من الشارع التجاري حسب أحكام منطقة السكن الواقعة ضمنها ولا يسمح باستعمال الواجهة الواقعة على الشارع السكني والواجهات الجانبية لأغراض تجارية.

د. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء ضمن منطقة التجاري الطولي كما يلي :-

1. اذا كانت القطعة منظمة بحكم تجاري طولي ويليه سكن ويمكن تقسيم وإفراز القطعة الى قطعتين او اكثر وفقا للاستعمال المقرر ، فلللجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء واحد متصل وممتد على كلا الاستعملين شريطة ان يكون استعمال الطابق الأرضي من البناء الواقع في الجزء التجاري لأغراض تجارية والجزء الواقع في منطقة السكن لأغراض السكن على ان تستوفى رسوم ترخيص البناء لكل جزء منه طبقا للاستعمال المقرر كل على حدة، او الموافقة على ترخيص بناءين منفصلين عليها طبقا لكل استعمال منها شريطة توفير مجموع الارتفاع المقرر لكلا الاستعملين بينهما وتنسقى رسوم الترخيص لكل بناء وفقا للاستعمال المقرر على مخطط التنظيم.

2. اذا كانت القطعة منظمة تجاري طوليا ويليها سكن ولا يمكن تقسيم القطعة الى قطعتين او اكثر فلللجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء واحد عليها وفقا للاستعمال المقرر لكل جزء من أجزاء القطعة ويستوفى عن البناء رسم البناء التجاري إذا كانت نسبة السكن فيها لا تتجاوز (20%) من مساحة الأرض .

3. اذا كانت القطعة منظمة بأحكام تجاري طولي لكامل مساحتها او جزء منها ومحصوص عن الشارع التجاري وغير متصل به لوجود قطعة اخرى فيتم ترخيص بناء سكن على كامل القطعة وفقا للأحكام المقررة للسكن الواقع خلف التجاري دون اعتبار الجزء المنظم تنظيما تجاريها منها ويستوفى عن البناء رسم ترخيص السكن.

4. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص الطوابق العليا من البناء التجاري باستثناء الطابق الأرضي لأغراض السكن أو لأى استعمال آخر تراه اللجنة مناسبا .

5. يحتسب ارتفاع التجاري الطولي والمعارض التجارية من منسوب رصيف الطريق التجاري ولا يجوز فتح ابواب جانبية للأبنية

في الطابق الأرضي ضمن العمق التجاري.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة إذا كانت قطعة أرض لها أكثر من صفة استعمال وغير قابلة للإفراز فيطبق على كامل القطعة الاستعمال المقرر للجزء الأكبر منها.

وـ. إذا أقيم بناء على أرض وتم تحويل استعمالها فلا يستوفى فرق رسوم عن ذلك الجزء المرخص من البناء وإنما تستوفى رسوم الاستعمال الجديد عن أي زيادة في البناء غير مرخصة وعن الأبنية التي تقام عليه فيما بعد.

زـ. إذا رخص بناء وفقاً للاستعمال المقرر وفق مخطط التنظيم واستغله مالكه لاستعمال آخر وعدلت أحكام التنظيم لإقرار ذلك الاستعمال فيستوفى من المالك فرق الرسم بين الاستعملين كما تستوفى رسوم التجاوز والموافق وفقاً للاستعمال الجديد.

حـ. إذا نتج عن الاستعمال للفعل العام (شارع أو حديقة) تجاوز للبناء القائم على الارتداد أو النسبة المئوية فلا يتم احتساب رسوم تجاوز على ذلك البناء.

طـ. تستثنى من النسبة المئوية والنسبة الطابقية في كل طابق من طوابق البناء مساحة بيت الدرج والمصعد وبعد أعلى (25م) على أن لا يتم استغلالها لأي غاية أخرى.

يـ. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص حفرة تجميعية مصممة ضمن الارتداد المسموح به لمالك الأرض وفي الموقع الذي تراه اللجنة مناسباً شريطة أن يبعد عن حد القطعة المجاورة (2) م مترين حداً أدنى.

أـ. تستوفى رسوم الترخيص على المشاريع التي تقام خارج مناطق التنظيم بما يماثلها من المشاريع التي تقام داخل مناطق التنظيم .

لـ. لا تستعمل مناطق السكن الخاص محدود الارتفاع و السكن الأخضر والسكن الريفي والسكن الزراعي الا للسكن ودور العبادة.

مـ. لا يجوز استعمال العقارات المحاذية للطرق الدائرية أو النافذة أو المحاور المرورية الرئيسية للغايات التجارية أو الصناعية الا بعد الحصول على موافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان وموافقة مجلس التنظيم الأعلى على هذه الاستعمالات مع الالتزام بالأحكام التنظيمية الأخرى الواردة في هذا النظام.

نـ. لا تتحسب الارتفاعات القانونية المقررة حسب أحكام التنظيم ضمن المساحات المطلوب توفيرها كساحات لطلاب المدارس. سـ. للجنة المختصة ترخيص مواقف سيارات بالأجرة بمناطق التنظيم كافة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

عـ. يسمح بإنشاء خلايا لتوليد الطاقة على اسطح الأبنية القائمة وبموافقة اللجنة المختصة شريطة أن تكون الأبنية مرخصة حسب الأصول وحاصلة على إذن اشغال ساري المفعول.

فـ. على الفنادق والمستشفيات ودور السينما والمسارح ومخازن ومستودعات التبريد الكبيرة والمجمعات التجارية واي استعمالات تتقتضي طبيعتها استمرارية توافر التيار الكهربائي تركيب مولدات احتياطية ذاتية التشغيل لمواجهة المتطلبات الضرورية وفقاً للأسس والمواصفات التي تحددها الجهات ذات العلاقة.

صـ. لا يجوز البناء في الأراضي الخلاء المقيدة او الشديدة الانحدار والقابلة للانهيار أو الانزلاق والتي يتم تحديدها على المخططات التنظيمية المقررة.

المادة 48

أـ. مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بارتفاع البناء الواردة في هذا النظام ينشأ الروف في المناطق المسموح بإنشائه فيها

على النحو التالي:

1. أن لا تزيد النسبة المئوية على (50%) من مساحة الطابق المراد إنشاء الروف عليه.
 2. أن لا يزيد ارتفاع طابق الروف على (3,5م) من منسوب سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه.
 3. تأمين ارتدادات من الجهات جميعها للرووف عن حدود سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه بما لا يقل عن نصف الارتدادات المقررة في النظام للأرض المقام عليها البناء ويستثنى من ذلك بيت الدرج والمصعد.
- ب. على الرغم مما ورد في المادة (16) من هذا النظام للجنة المختصة الموافقة على إقامة طابق سطح على الواجهة الأمامية فوق آخر طابق مسموح به وفقاً لأحكام هذا النظام للأبنية المقترحة في المناطق السكنية (أ، ب، ج، د) على النحو التالي :-
1. ان لا تزيد مساحته ومساحة بيت الدرج والمصعد على (20%) من مساحة الطابق الأخير.
 2. أن لا يزيد ارتفاعه على (3,25m) من منسوب سطح الطابق الأخير.
 3. أن يتبع طابق السطح للطابق الأخير من البناء ويتصل به بواسطة درج داخلي.
 4. أن لا يكون له أي منافذ على المساحة المتبقية من سطح البناء المخصص لخدمات كامل المبني.
 5. أن لا تترك في سطحه أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح.
 6. أن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض مهما كان باستثناء خلايا الطاقة الشمسية.
 7. أن يكون منسوب السطح الخرساني لهذا الطابق من منسوب سطح بيت الدرج.

المادة 49

يحوز للجنة المختصة اتخاذ التدابير الاحترازية التالية:-

- أ. مخاطبة الجهات المعنية بإيقاف الخدمات لوقف تقديم خدماتها عن المبني الذي وقعت فيه مخالفات الى حين تصويب الأوضاع.
- ب. للجنة المختصة في حال تعدد المخالفات او تكرارها بفعل المالك ورضاه:
1. رفض طلبه بإصدار تراخيص بناء جديدة.
 2. رفض طلبه بتجديد تراخيص بناء سبق له الحصول عليها من اللجنة.

المادة 50

- أ. لغايات تطبيق أحكام المادتين (4) و(6) من القانون للوزير تكليف أي من مديرى المركز او مديرى الشؤون البلدية او الموظفين المختصين باتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة اعمال اللجنة المختصة بما في ذلك الاطلاع على قرارات هذه اللجنة وحضور اجتماعاتها وفقاً لما يقتضيه قرار التكليف.
- ب. اذا ثبت بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن اللجنة المختصة قد أصدرت أي قرار تنظيمي كقرار تنظيم ارض او تقسيمها او إعمارها بصورة مخالفة للأحكام التنظيمية او التشريعات النافذة او أصدرت قراراً في معاملة رخصة او ترخيص بوجه غير مشروع فيتم ايقاف القرار او الترخيص ورفعه مشفوعاً بتقرير الى الوزير.
- ج. للوزير بعد الاطلاع على التقرير المرفوع اليه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة اتخاذ أي من الإجراءين التاليين:
1. إعادة القرار التنظيمي او معاملة الترخيص او الرخصة الى اللجنة المختصة لتصحيح قرارها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

2. إحالة الموضوع إلى مجلس التنظيم الأعلى لاتخاذ القرار وفقاً للصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون.

المادة 51

أ. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب. على لجنة التنظيم المختصة وفقاً لأحكام المادة (38) من القانون إزالة أي مخالفة أو تجاوز على أي من الأحكام التنظيمية الواردة في هذا النظام أو الأحكام الواردة على مخططات التنظيم المصدقة للأبنية التي تنشأ بعد صدور هذا النظام.

ج. على الرغم مما ورد في هذا النظام إذا وقعت في أي بناء تجاوزات أو مخالفات بعد الحصول على إذن التشغيل فلللجنة المختصة مخاطبة الدوائر جماعتها والمؤسسات والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وأي خدمات أخرى لإيقاف تزويد هذا البناء بأي من هذه الخدمات إلى حين تصويب وضع المخالفة والحصول على إذن جديد من اللجنة المختصة لإعادة إيصال هذه الخدمة.

المادة 52

أ. 1. على الرغم مما ورد في هذا النظام للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة قبل تاريخ 1/1/2017 واستيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات عنها وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 الملغى، على أن تنتهي هذه المهلة بالتاريخ الذي يحدده المجلس.

2. على الرغم مما ورد في هذا النظام للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة من تاريخ 1/1/2017 ولغاية تاريخ 31/12/2024 شريطة ما يلي :-

أ. تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين .

ب. تقديم شهادة معتمدة تثبت سلامة البناء من الناحية الإنسانية .

ج. ان لا يكون البناء معتمداً على أراضي الغير أو على أراضي خزينة الدولة أو على الطريق.

د. أن لا تزيد نسبة التجاوزات في الارتفاعات على (50%) وأن لا تزيد باقي الأحكام على (25%) من الأحكام المقررة .

ه. أن يكون استعمال البناء متواافقاً مع الاستعمال المقرر لقطعة الأرض .

3. لغايات ترخيص الأبنية المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة ، تستوفى لجنة التنظيم المختصة ما نسبته (50%) من رسوم التجاوزات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا النظام وما نسبته (50%) من بدل المواقف المنصوص عليه في الفقرة (ح) من المادة (36) من هذا النظام .

4. تنتهي مهلة الترخيص للأبنية المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة بتاريخ 31/12/2025 .

ب. تعتبر أبراج الاتصالات وخلايا توليد الطاقة المرخصة من الجهات ذات العلاقة قبل تاريخ 1/1/2017 او التي تم استيفاء أي رسوم او عوائد عنها مرخصة حكماً.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 2025 .

المادة 53

للوزير بناء على تنسيب المجلس إصدار التعليمات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 54

يلغى (نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (136) لسنة 2016) على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

2021/ 12/12